الدلالات اللفظية عند أصوليي الحنفية

الدكتـــــور
هشام محمد طه عجيزة
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله – تعالى- رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الغاية من علم أصول الفقه هي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن هذه الأدلة: الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

ولما كانت نصوص الكتاب والسنة ألفاظًا[1] عربية، يتوقف فهمها على معرفة اللغة العربية، وأساليبها؛ لذا كان من شروط المجتهد: أن يكون عالمًا باللغة العربية، فضلًا عن استمداد علم أصول الفقه منها.

---

(١) الألفاظ في اللغة: جمع لفظ، وهو: طرح الشيء، وقذفه، ورميه، ويسمى كل ما ينطق به الإنسان لفظًا؛ لأنه مطروح من فيه، فغالب إطلاقه على طرح الشيء من الفم.

واللفظ في الاصطلاح: ما يتلفظ به الإنسان، أو في حكمه، مهملًا كان، أو مستعملًا.

ومعنى: أو في حكمه، أي: ما يكون في حكم المتلفظ به، كالضمير المستتر، ونحوه.

وعرفه ابن النجار في مختصر التحرير، فقال: "اللفظ: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف".

وليس المراد بالألفاظ جميع الألفاظ، وإنما المراد بها: ألفاظ الشارع الحكيم، سواء ما ورد منها في كتابه -جل وعلا-، أو ما ورد على لسان الحبيب المصطفى -عليه الصلاة والسلام-.

ويدخل فيها كل لفظ بني عليه حكم شرعي، كألفاظ النكاح، والطلاق، والظهار، والأيمان، والنذور، ونحوها.

وقد أعطى الأصوليون -وفي طليعتهم أصوليو الحنفية- عناية خاصة بدلالة اللفظ على المعنى، وعلاقته به؛ وذلك لأن اللفظ هو قالب المعنى، حتى يتمكنوا من فهم النصوص الشرعية، وكشف أسرارها، ومعرفة المراد منها.

وحينما نظر الأصوليون في دلالات الألفاظ على معانيها، انقسموا إلى فريقين في كون دلالة اللفظ على المعنى ذاتية، أم خارجة عنه.

فمنهم من رأى: أن اللفظ دلالته على المعنى ذاتية، أي: أن اللفظ يدل على معناه بمجرد إطلاقه.

أما الحنفية: يرون أن الدلالة على المعنى هي أمر خارج عن اللفظ؛ لأنها مرتبطة بفهم السامع، ومعناه أن السامع إذا فهم تكون دلالة، وإذا لم يفهم لا تكون دلالة[1].

وقد أدى ذلك إلى اعتبار الحنفية أمورًا في تقسيم الدلالات إلى عبارة، وإشارة، ودلالة نص، واقتضاء، مثل: القصد من سوق الكلام، والتأمل في

راجع: الصحاح ص٩٥١، ومقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٥٩، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٤٦١، والتعريفات للجرجاني ص١٩٢، والكليات للكفوي ص٧٩٥، ومختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ١/ ١٠٤.

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣، وحاشية الفاضل الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقات الوصول ٢/ ٧٣.

فهم أسرار النص، ومقاصده الشرعية، وإدراك علله اللغوية، والوقوف على ما أضمر فيه، حتى يستقيم نظم الكلام[١].

وهذا كله لا يحصل إلا بعمل المجتهد، واستقصاء نظره، وفكره؛ لذا وجدت علاء الدين البخاري فسَّر العمل في تعريف فخر الإسلام البزدوي لدلالة العبارة، والإشارة: "العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة"[٢].

فسره بأنه: عمل المجتهد، وهو إثبات الحكم لا العمل بالجوارح[٣].

فيتبين من ذلك أن دائرة السادة الحنفية، وإن لم تكن أوسع في تقسيم دلالات الألفاظ، فهي أوسع في مجال الاجتهاد؛ حيث أطلقت نظر المجتهد في فهم مقاصد النصوص الشرعية، والوقوف على أسرارها، فيتضح بذلك بلاغة النصوص الشرعية، وإعجازها.

يقول شمس الأئمة السرخسي: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه، ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز"[٤].

---

(١) راجع: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٧، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/ ٩٤، ٩٥.

(٢) راجع: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ٦٨.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٨.

(٤) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦.

فقد دفعني ذلك إلى كتابة هذا البحث لأبين مدى اتساع دائرة الدلالات اللفظية عند الحنفية في فهم النصوص على ضوء المقاصد الشرعية.

وأقوم برفع نظرة الاتهام التي لحقت بالحنفية باهتمامهم بالأدلة العقلية، وإهمالهم للأدلة النقلية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

أما التمهيد: في تعريف الدلالة، وبيان أقسامها.

المبحث الأول: دلالة العبارة.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: دلالة النص.

المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء.

المبحث الخامس: ترتيب الدلالات عند الحنفية.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء، وأدلتهم في المسائل المتعلقة دلالات الألفاظ عند الحنفية -قدر الاستطاعة-، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي؛ حتى أقف على منهجهم في دلالات الألفاظ، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

تمهيد
في تعريف الدلالة، وبيان أقسامها

إن النصوص الشرعية هي ألفاظ عربية، ولما كان اللفظ هو القالب الذي يستفاد منه المعنى كان لا بد عند استنباط الأحكام الشرعية منه الوقوف على دلالات الألفاظ، ومراتبها من حيث الوضوح والخفاء، وقد أعطى أصوليو الحنفية عناية خاصة بدلالات الألفاظ؛ فقد كان لهم منهجًا في تقسيمها خاصًا بهم، يختلف عن غيرهم من الأصوليين، فأدى ذلك إلى أن تكون لهم نظرة خاصة في فهم النصوص الشرعية، وأن يكون لهم منهج خاص في فهمها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، لكن قبل معرفة تقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية ومراتبها، كان من الضروري معرفة الدلالة، وأقسامها، ومدى عناية الأصوليين بها، وخاصة الحنفية في فهم النصوص الشرعية.

أولًا: تعريف الدلالة:

أ- تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة في اللغة هي: مصدر دل يدل دلالة - بالفتح والضم والكسر- والفتح أعلى، أي: أفصح، تقول: دله على الشيء دلالة؛ إذ أرشده، وهداه إليه، وتقول: دَلَلْتُ بهذا الطَّريق دَلالَةً: عرفْتُه ودَلَلْتُ به، وقد يسمون الدليل دلالة مجازًا من باب تسمية الفاعل باسم المصدر[1].

وتأتي الدلالة بمعنى: ما يُتَوصَّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الرموز والإشارات، والكتابة، والعقود في الحساب،

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور١١/ ٢٥٠، والمصباح المنير ١/ ١٤٦.

وتأتي أيضًا بمعنى: الجمع بين المتبايعين، وقد تستعمل بمعنى ما يدفع من الأجرة للدَّلَّال؛ إذ الدَّلال الذي يجمع بين البَيِّعَيْن، كما تأتي الدلالة أيضًا بمعنى: المن بالعطاء، فقد جاء في "لسان العرب": "ودل فلان؛ إذا هدى، ودل؛ إذا افتخر، والدِّلة: المنة، قال ابن الأعرابي: "دَلَّ فلان؛ إذا هدى، ودَلَّ يَدِلُّ؛ إذا مَنَّ بعطائه، والأَدَلُّ: المنان بعمله"[1].

وأقرب هذه المعاني إلى المقصود في أصول الفقه هي الدلالة في اللغة بمعنى: الهداية والإرشاد، أو ما يتوصل به إلى معرفة الشيء.

ب- **تعريف الدلالة في الاصطلاح**:

عرف الأصوليون الدلالة بأنها: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[2]، وهذا التعريف قريب من تعريف المناطقة للدلالة، حيث عرفها قطب الدين الشيرازي في "الرسالة الشمسية" في المنطق بأنها: "كونُ الشيءِ بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيء آخر"[3].

فإن المقصود بالشيء الأول الدال، وبالشيء الثاني المدلول، فلو حدث قرع على باب منزل، فإن هذا دليل على وجود شخصٍ مَّا خلف الباب، وهو المدلول، وتسمى الصفة التي حصلت لقرع الباب بالدلالة، فعلى ذلك لابد

---

(١) راجع: لسان العرب ٤/ ٣٩٣.

(٢) راجع: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٩٩، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص٨٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥، وتحرير القواعد المنطقية ص٢٨.

(٣) راجع: شرح الرسالة الشمسية في المنطق لقطب الدين الشيرازي ص ٢٨.

من تحقق أمرين في الدلالة الأمر الأول الدال، والثاني المدلول[١].

ثانيًا: أقسام الدلالة:

تنقسم الدلالة إلى دلالة غير لفظية، ودلالة لفظية، وكل منهما ينقسم إلى وضعية، أي: ترجع إلى الوضع، أو عقلية، أي: ترجع إلى العقل، أو طبيعية، أي: ترجع إلى طبيعة الشيء وسجيته.

القسم الأول: الدلالة غير اللفظية:

تنقسم الدلالة غير اللفظية إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: دلالة غير لفظية وضعية، مثل: دلالة الدلوك على وجوب الصلاة، فإن هذا عُرف بوضع الشرع؛ فإن الشارع وضع الدلوك سببًا، أي: علامة على وجوب الصلاة.

النوع الثاني: دلالة غير لفظية عقلية، كدلالة الأثر على المؤَّثر، وذلك مثل: دلالة العالم على موجِده، وهو الله.

النوع الثالث: دلالة غير لفظية طبيعية، مثل: دلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، فهذه الأنواع من الدلالات ليست معرفته راجعة إلى فهم اللفظ، والعلم بالمعنى المراد منه؛ إذ الدلالة اللفظية ليس لها تأثير في معرفة ذلك[٢].

---

(١) راجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٨٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥، وتحرير القواعد المنطقية ص٢٨.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ١/ ٩٩، ١٠٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص٨٥، والتحبير شرح التحرير ١/ ٣٢٢، والمهذب في أصول الفقه ٣/ ١٠٥٣.

القسم الثاني: الدلالة اللفظية:

تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة لفظية عقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

النوع الثاني: دلالة لفظية طبيعية، كدلالة " أَحْ "، وهو اللفظ الذي يخرج من الإنسان عند السعال على وجود وجع في الصدر.

النوع الثالث: دلالة لفظية وضعية، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

وهذا النوع الأخير من أنواع الدلالة اللفظية هو محل بحث وعناية عند الأصوليين، ومنهم الحنفية؛ نظرًا لأهمية معرفته عند استخراج الأحكام من النصوص الشرعية(١)؛ لذا كان من الضروري الوقوف على معنى الدلالة اللفظية الوضعية، وبيان أنواعها؛ ليتمكن المجتهد من معرفة المعاني المستفادة من ألفاظ النصوص الشرعية عند استخراجه الأحكام الشرعية منها.

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية:

عرف الأصوليون الدلالة اللفظية الوضعية بأنها: كون اللفظ إذا أُطلق فَهِم منه المعنى من كان عالماً بالوضع(٢).

والمراد بالوضع: تعيين اللفظ بإزاء المعنى، فيعم المعنى المتبادر من اللفظ، كالأسد، فإن المعنى المتبادر عند إطلاق اللفظ هو الحيوان

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ٩٩، ١٠٠، ونهاية السول ص٨٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٧٧، والمهذب في أصول الفقه ٣/ ١٠٥٩.

(٢) راجع: نهاية السول ص٨٥، والتحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧.

المفترس، أو المعنى المستفاد من اللفظ بقرينة، مثل: رأيت أسدًا يقود الجيش، فمعنى الأسد –هنا– الرجل الشجاع، فيتناول الحقائق والمجازات، والمراد بالمعنى ما يقصد باللفظ[1].

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه فكان موافقاً للمعنى الذي وُضع اللفظ بإزائه.

الثاني: دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى،كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وكدلالة البيت على الحائط دون السقف، وسمي بذلك لأن اللفظ دل على جزء المسمى، أي: المعنى الذي وُضع له اللفظ

الثالث: دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وذلك لوجود التلازم بينهما، وكذلك دلالة العمى على البصر، والأبوة على البنوة حيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر.

وسميت بدلالة الالتزام؛ لأنها دلت على ما هو خارج عن معنى اللفظ ومسماه، لكنه لازم له كما مثلناه؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه بل على الأمر الخارج اللازم له[2].

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ٩٠.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ١/ ٩٩، ١٠٠، وتيسير التحبير ١/ ٧٩، ٨٠، والإبهاج

شرط دلالة الالتزام:

لا خلاف بين العلماء من الأصوليين والمناطقة وأهل البيان في أن المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني، سواء كان في ذهن كل واحد، كما في المتقابلين، أو عند العالم بالوضع.

والمراد باللازم الذهني: أن الذهن ينتقل إليه عند فهم المعنى، ويلزم من تصور الشيء تصوره، كالفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة[1].

ثم اختلفوا في اعتبار اللازم الخارجي في دلالة الالتزام:

فذهب الحنفية، وجماعة من أصوليي المتكلمين منهم الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي، والمناطقة إلى عدم اعتبار اللازم الخارجي مجردًا عن اللزوم الذهني، أي: إن المعتبر هو اللازم الذهني في دلالة الالتزام حتى يحصل الفهم؛ لأن فهم المعنى في دلالة الالتزام إنما يتصور في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ سواء أكان لازمًا في الخارج أيضًا كالسرير، والارتفاع من الأرض؛ إذ السرير مهما وجد في الخارج فهو مرتفع، أم لم يكن لازمًا في الخارج كالسواد؛ إذا أخذ بقيد كونه ضدًا للبياض؛ فإن تصوره من هذه الحيثية يلزم تصور البياض فهما متلازمان في الذهن، وليسا بمتلازمين في الخارج، بل متنافيين، ولا يتصور ذلك في اللازم الخارجي فقط، كالسرير مع الإمكان، فإنه مهما وجد السرير في

١/ ٢٠٥، وبيان المختصر ١/ ١٥٥، والتحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧.

(١) راجع: البحر المحيط ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤.

الخارج، فهو ممكن ضرورة، وقد يتصور السرير، ويذهل عن إمكانه[١].

لكن أكثر الأصوليين وأرباب البيان قد ذهبوا إلى أنه لا يشترط اللزوم الذهني في دلالة الالتزام؛ وهو ما قاله ابن الحاجب، بل قالوا باللزوم مطلقًا أعم أن يكون ذهنيًا أو خارجيًا، وسواء كان الذهني في ذهن كل أحد كما فِي العدم والملكة ، مثل العمى والبصر ، أو عند العالم بالوضع، أو غير ذلك، ولهذا يجري فِيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك كدلالة القرينة على المعنى المجازي، وذلك مثل ما لو قال رجل: رأيت بحرًا يعطي الناس فقد دلت القرينة، وهي يعطي الناس أن المراد بالبحر في هذا المثال المعنى المجازي، وهو الرجل الكريم [٢].

والذي أراه راجحًا أنه لا بد من الملازمة الذهنية في فهم المعنى اللازم في دلالة الالتزام سواء كان اللازم ذهنيًا ، أو خارجيًا؛ لأنه لا يمكن معرفة المعنى في دلالة الالتزام إلا بتصوره في الذهن، وهذا لا يكون بوجود الملازمة الذهنية، فالعقل يدرك معنى الشجعة في الأسد بتصور هذا المعنى في الذهن، وذلك عن طريق القرينة التي تنقل الذهن من إدراك المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي عند سماع اللفظ، لهذا عند التحقيق ترى القائلين باللازم الخارجي يرجعون المعنى إلى لزوم ذهني، ولو بقرينة تدل

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١٠١، والمحصول للإمام الرازي ١ / ٢٢٠، والإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٥.

(٢) راجع: الردود والنقود ١/ ٢٠٩، والبحر المحيط ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦، والتحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩.

عليه، وأصله خارجي، وذلك ينقل الذهن إلى إدراك المعنى اللازم في دلالة الالتزام؛ لأنه لا بد من تصور المعنى في الذهن حتى يحصل الفهم، وتعقل المعنى بمجرد سماع اللفظ[١].

هذا وقد اتفق الأصوليون على أن دلالة المطابقة لفظية، ثم اختلفوا في كون كل من دلالة التضمن والالتزام عقليتين أم لفظيتين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما لفظيتان، وهذا هو مذهب الحنفية، واختاره ابن قدامة، والبيضاوي[٢].

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن الاستناد المعنى يرجع إلى اللفظ في كل من الدلالات الثلاث، فيأخذ المعنى من اللفظ مباشرة في دلالة المطابقة؛ لأنه المعنى المتبادر إلى الذهن الموضوع له اللفظ، ويُأخذ المعنى بواسطة اللفظ أيضًا في كل من دلالة التضمن والالتزام؛ لأنه دليل على فهم المعنى فيهما، فكان اللفظ واسطة في الدلالة على الجزء، واللازم في كل منهما كدلالة المطابقة[٣].

المذهب الثاني: أن كلا من دلالة التضمن ودلالة الالتزام عقليتان، وهو اختيار الإمام الرازي ، والتلمساني، والصفي الهندي، وغيرهم[٤].

---

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٩.

(٢) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/ ٩٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦، وروضة الناظر ١/ ٩٥، والمنهاج مع نهاية السول ص٨٥.

(٣) راجع: نفس المصادر، ومعها التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢١.

(٤) راجع: المحصول ١/ ٣٠٠، وشرح المعالم في أصول الفقه ١/ ١٥١، ١٥٢،

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن اللفظ الموضوع لكل المعنى،كما في دلالة المطابقة لم يوضع للجزء، ولا للازم في دلالة التضمن ودلالة الالتزام، فالعقل هو الذي يميز جزء المعنى، ويصل إليه في دلالة التضمن، وكذلك اللازم في دلالة الالتزام، فلذلك ينتقل الذهن من المسمى، أي: المعنى الموضوع له اللفظ إلى جزء المعنى في دلالة التضمن، ولازم المعنى في دلالة الالتزام انتقالًا من الملزوم إلى اللازم ، فهما عقليتان تابعتان للوضع[١].

المذهب الثالث: أن دلالة التضمن لفظية، ودلالة الالتزام عقلية، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح[٢] .

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن المعنى جزء في دلالة التضمن داخل فيما وضع له اللفظ، كما في دلالة المطابقة، بخلاف اللازم في دلالة الالتزام، فإنه خارج عنه، فتكون عقلية؛ لأن العقل هو الذي يدرك المعنى في دلالة الالتزام عند وجود اللازم[٣].

والذي أراه راجحًا أن كلًا من دلالة التضمن والالتزام لفظيتان، كدلالة المطابقة؛ لأن المعول في الوصول إلى جزء المعنى المستفاد من اللفظ في دلالة التضمن، أو لازمه في دلالة الالتزام هو اللفظ كما في دلالة المطابقة؛

ونهاية الوصول شرح دراية الأصول ١/ ١٢٤.

(١) راجع: نفس المصادر، ومعها التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢١.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٦، ورفع الحاجب على مختصر بن الحاجب ١/ ٣٥٢.

(٣) راجع: نفس المصادر، ومعها التحبير شرح التحرير ١/ ٣٢١.

إذ لا يمكن أن يصل العقل إلى جزء المعنى المستفاد من اللفظ، أو لازمه بدونه، فكان اللفظ هو الواسطة التي يصل العقل بها إلى المعنى، فهما لفظيتان بهذا الاعتبار، فيكونان داخلتين ضمن الدلالة اللفظية الوضعية، كما في دلالة المطابقة.

هذا وبعد ما ذكرت تعريف الدلالة وأقسامها، وبينت أن الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها هي محل بحث الأصوليين وعنايتهم، فقد ارتكز السادة الحنفية إلى أقسام الدلالة اللفظية الوضعية في تقسيمهم لدلالات الألفاظ؛ إلا أن هناك أمورًا اعتبروها في تقسيمهم لدلالات الألفاظ عندهم مثل قصد المعنى الذي سيق له النظم، واعتبار المعنى في الكلام إن كان لازمه متقدمًا، وفهم علة الكلام من كل من يعرف اللغة، وبناءً على ذلك قسَّم السادة الحنفية دلالات الألفاظ إلى أقسام أربعة:

أ- دلالة العبارة ويطلقون عليها : عبارة النص، أو عين النص.

ب- دلالة الإشارة، ويطلقون عليها إشارة النص.

ج- دلالة النص، ويطلقون عليها دلالة الدلالة.

د- دلالة الاقتضاء، ويطلقون عليها اقتضاء النص[1].

ووجه حصر الحنفية دلالات الألفاظ في هذه الأقسام الأربعة: أن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتًا بنفس اللفظ، أو لا، فإن كان الحكم ثابتًا

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ١٣٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، والتلويح على التوضيح ١/ ٢٤٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، والمهذب في أصول الفقه د/ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٤٣.

بنفس اللفظ، فإما أن يكون اللفظ مسوقًا له أم لا، فإن كان اللفظ مَسُوقًا له، فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، وإن لم يكن الحكم ثابتًا بنفس اللفظ، فإن كان الحكم مفهومًا منه لغَة، فهي دلالة النص، أو كان مفهومًا منه شرعًا، فهو اقتضاء النص[١].

وهذه الأقسام مرتبة من حيث القوة؛ لذا فالمقدم عند التعارض؛ لأنه أقواها عبارة النص، ثم إشارة النص، ثم دلالته، وأخيرًا يأتي اقتضاء النص[٢].

هذا: ولابد من أن نذكر هنا أن مرادهم بالنص الذي يضيفون إليه هذه الدلالات هو: اللفظ الذي يفهم منه المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرًا، أم مفسرًا، أم نصًا[٣]، وليس النص بالمعنى الذي اصطلحوا عليه في أقسام الواضح الدلالة[٤].

---

(١) راجع: التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٨، ودراسات أصولية في القرآن الكريم أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٨٥ .

(٢) راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٣.

(٣) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د/ خليفة بابكر الحسن ص٧٣.

(٤) ينحصر واضح الدلالة عند الحنفية في أربعة أقسام وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، فالمعتبر في الظاهر ظهور المراد منه، سواء كان مسوقًا له، أو لا، وفي النص كونه مسوقًا للمراد، سواء احتمل التخصيص والتأويل، أو لا، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ، أو لا، وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك. راجع: التلويح على التوضيح ١/ ١٣٨.

وفى هذا يقول عبد العزيز البخاري: "واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرًا، أم مفسرًا، أو نصًا، أو حقيقةً، أو مجازًا، خاصًا كان أو عامًا"[1].

وها أنا أقوم ببيان كل قسم من هذه الأقسام الأربعة التي قام الحنفية بتقسيمها لدلالات الألفاظ إن شاء الله -تعالى-، وأعقد لكل قسم مبحثًا خاصًا به، ثم يلي ذلك مبحثًا في ترتيب دلالات الألفاظ عندهم.

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٦٧.

المبحث الأول

دلالة العبارة

سبق أن ذكرت أن الحنفية يقسمون دلالات الألفاظ عندهم إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة عبارة، ودلالة إشارة، ودلالة نص، ودلالة اقتضاء.

وتعتبر دلالة العبارة أقوى الدلالات عندهم؛ لذا جاءت في الرتبة الأولى، وهأنا أقوم ببيانها بعون الله-تعالى-.

تعريف دلالة العبارة:

إن دلالة العبارة مركب من كلمتين "دلالة"، و"عبارة".

أما الدلالة: فقد مر تعريفها مما أغنى عن إعادته هنا.

أما العبارة: فمعناها في اللغة يدور حول المعاني الآتية:

١- تطلق العبارة بالفتح والكسر على تفسير الرؤيا مأخوذة من عَبَرَ الرُؤيا يَعْبُرُها عَبْر، وعِبارةً، وعبَّرها فسرها، وأَخبر بما يؤول إليه أمرها، ولهذا سميت الألفاظ الدالة على المعاني بالعبارة؛ لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المُعَبِّرَ يفسر ما هو مستور، وهو عاقبة الرُّؤْيَا؛ فالعبارة تكلم عما في الضمير ، ولهذا تقول عَبَّر عما في نفسه أَعْرَبَ وبيّن، وعَبّر عن فلان تكلم عنه، واللسان يُعَبّر عما في الضمير .

٢- تطلق على المجاوزة من مكان إلى مكان، تقول: عَبَرْت النهر والطريق أَعْبُره عَبْرًا، وعُبوراً؛ إذا قطعته من هذا العِبْر، أي: الجانب إلى ذلك العِبر، لأجل ذلك سميت الألفاظ الدالة على المعاني بالعبارة أيضًا، وذلك لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم،

فكانت هي موضع العبور[١] .

وأما تعريف دلالة العبارة في اصطلاح أصول الحنفية فقد ذكروا لها تعريفات كثيرة ، وهذه التعريفات كلها متقاربة؛ لذا اكتفيت بذكر واحد منها؛ لإفادته المعنى، ودلالته على الغرض المقصود، وهو ما عرف به الشاشي – رحمه الله تعالى – دلالة العبارة بأنها: "ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا"[٢].

فدلالة العبارة يعنى بها عند جمهور الحنفية هي: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر إلى فهمه، أو الحكم المقصود من سوقه، أو تشريعه أصالة، أو تبعًا، وقد خالف في ذلك صدر الشريعة حيث اشترط: أن يكون المعنى مقصودًا من سياق الكلام بالذات، أي: أصالًة، فإذا لم يكن مقصودًا بالذات، فإنه يكون عنده من باب دلالة الإشارة[٣]، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ سواء دل اللفظ عليه بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، واللفظ مقصود لإفادته تعتبر دلالة اللفظ عليه من دلالة العبارة؛ لأنها ترتكز إلى القصد إلى المعنى الذي سيق اللفظ له، ومن ثم أدخلوا – أي: الحنفية – دلالة قوله –

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٢٩، والقاموس المحيط ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، والمصباح المنير ٢/ ٣٨٩، والتعريفات للجرجاني / ١٤٦.

(٢) راجع: أصول الشاشي ص٩٩.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٣٧، والكافي شرح أصول البزدوي ١/ ٤٧٨، والتلويح لسعد الدين التفتازاني، ومعه التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٤٩، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن، ص٧٤، ٧٩.

تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] على التفرقة بين البيع والربا في باب دلالة العبارة، مع أن التفرقة من باب دلالة الالتزام، وليس من باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية، والذي حملهم على ذلك هو وجود القصد إلى ذلك المعنى، وأن القصد إليه قصد أصلي؛ لأن الآية سيقت في معرض الرد على الذين كما في الآية قالوا إنما البيع مثل الربا[2]، وقد استتبع ذلك بيان حل البيع، وحرمة الربا، فهذا المعنى مقصود تبعًا؛ لأن نفي التسوية بين البيع والربا يستدعي بيان ذلك، فهو داخل في دلالة العبارة عند جمهور الحنفية، خلافًا لصدر الشريعة؛ وذلك لأن بيان حل البيع، وحرمة الربا ليس مقصودًا من سوق الكلام بالذات، فهو عنده داخل في دلالة الإشارة[3]، وتشمل دلالة العبارة أنواع النصوص الواضحة جميعها من ظاهر، ونص، ومفسر، ومُحكم، كما أنها تشمل الخاص، والعام، والصريح، والكناية، فكل ذلك يطلق على دلالته المباشرة على المعنى الذي يعطيه دلالة العبارة ، أما تلك التسميات فهي تسميات اصطلاحية ترد على اللفظ باعتبار خصوصه،

---

(١) البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) البقرة ، آية ٢٧٥.

(٣) راجع: التلويح لسعد الدين التفتازاني، ومعه التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٤٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦، وحاشية الفاضل الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول ٢ / ٧٣ ، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٧٩ .

وعمومه، ووضوحه، وعدم وضوحه في باب آخر غير باب الدلالات[١] .

ويعرف قصد المشرع أو المتكلم بالقرائن الخارجية، أو من سياق النص نفسه، أو من سبب النزول[٢].

حجية دلالة العبارة:

إن دلالة العبارة تفيد القطع عند تجردها عن العوارض؛ لأنها تدل على المعنى المتبادر من اللفظ المقصود من سياق الكلام، وترجح على إشارة النص، وغيرها من الدلالات؛ لأنها أقواها عند التعارض[٣].

أمثلة دلالة العبارة:

أ-قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية: إن عبارة النص دلت بلفظها على أحكام ثلاثة هي:

الأول: إباحة النكاح.

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٧، ٦٨، ومقاصد الشريعة ٢ / ٢٣٢، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٧٦.

(٢) راجع: التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٩، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ محمد الدريني، ص ٢٢٦.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/ ١٩٢، وتلخيص الأصول للزاهدي ص٢٥، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٦.

(٤) النساء آية ٣ .

الثاني: تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى.

الثالث: وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور، وهذه الأحكام الثلاثة دلت عليها الآية بعبارتها، فكانت من باب دلالة العبارة؛ لأنها معان دل عليها النص القرآني، واستفيدت من ألفاظه نفسها وعباراته بشكل بين واضح وصريح، كما أن الشارع قصد إليها.

وإن كانت هذه الأحكام جميعًا ليست على درجة سواء من حيث سوق النص لها، ذلك أنه سيق أصالة لبيان إباحة الزواج من أربع عند الاطمئنان إلى العدل، وعدم الخوف من ظلم الزوجات، والاكتفاء بواحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

وقد عُرف ذلك من سبب نزول الآية حيث ورد في سبب نزولها أن القوم كانوا يتزوجون عددًا كثيرًا من النساء في الجاهلية، ولا يتحرّجون من ترك العدل بينهن، وكانوا يتحرّجون في شأن اليتامى، فقيل لهم بهذه الآية: احذروا من ترك العدل بين النساء، كما تحذرون من تركه في اليتامى، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، والسدي ومقاتل.

أو أنه قد ورد في سبب نزولها أيضًا: أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى، فلما كثر النساء، مالوا على أموال اليتامى، فَقُصِروا على الأربع حفظًا لأموال اليتامى، وهذا المعنى مرويّ عن ابن عباس أيضًا، وعكرمة.

أما إباحة النكاح فمقصود تبعًا، وليس بمقصود أصالة حيث جيء به

للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة[١].

ب- قول الله – تعالى -: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بنفس ألفاظها على وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولم تحتج في إعطاء هذا المدلول إلي أي لوازم أخرى خارجة عن النص نفسه، فتكون دلالتها من باب دلالة العبارة؛ وذلك لأن هذا المعنى متبادر من فهم الآية[٣].

ج- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل بعبارتها – أي بنفس ألفاظها – على حرمة قتل النفس؛ لأن التحريم ظاهر في معنى النهي، كما أنه المعنى المتبادر في فهم الآية، فتكون دلالتها على ذلك من باب دلالة العبارة[٥].

---

(١) راجع: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٣٦٨، ومفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ٩/ ٤٨٥، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٨، وتيسير التحرير ١/ ٨٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص٧٩.

(٢) البقرة آية ٤٣.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٣/ ٤٨٧، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٧٨.

(٤) الإسراء آية ٣٣.

(٥) راجع: مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٢٠/ ٣٣٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٧٨.

هـذا وأكثـر أحكـام الـشريعة مـستفادة مـن عبـارات نـصوص الكتـاب والسنة، والعلـة في ذلـك أن الله -تعـالى- أراد أن يكـون قانونًـا متَّبعًـا، ولا يتهيَّأُ ذلك إلا إذا كان مفهومًا مدركًا للمكلف دالاًّ على المـراد منـه بـنفس صيغة الخطاب[1].

(١) راجع: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع ص ٣١٢.

المبحث الثاني

دلالة الإشارة

إن أصوليي الحنفية قد اعتنوا بدلالة الإشارة عناية خاصة في فهم النصوص الشرعية؛ لذا بنوا عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية، كما أرجعوا القول ببعض أنواع مفهوم المخالفة، كمفهوم الغاية إليها، لذا كانت لها منزلة كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الدلالات اللفظية.

تعريف دلالة الإشارة:

إن دلالة الإشارة مركب من كلمتين (دلالة) و (الإشارة).

أما الدلالة: فقد مر تعريفها.

وأما الإشارة: فمعناها في اللغة الإيماء، من أشار إليه بيده، إذا أومأ ليُفهم معنى ما، وهي كما تكون باليد تكون بالعين والحاجب[١].

قال الفيروز آبادي: "أومأ، كأشار، ويكون بالكف والعين والحاجب"[٢]، وعلى هذا الإشارة هي : "التلويح" بشيء يفهم من النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، لأجل ذلك سمي المعنى المستفاد من النص، ولم يصرح به بإشارة النص، أو بدلالة الإشارة؛ لأن النص لا يدل على المعنى صراحةً، بل يومئ إليه؛ لذا يحتاج إلى نظر، وتأمل في فهمه[٣].

أما تعريف دلالة الإشارة في أصول الحنفية: فقد اختلف أهل الأصول

---

(١) راجع: لسان العرب ٤/ ٤٣٤، والقاموس المحيط ١/ ٤٢١ .

(٢) راجع: القاموس المحيط ١/ ٤٢١.

(٣) راجع: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ص٥٢.

من الحنفية في المراد من دلالة الإشارة، فيرى جمهورهم: أن دلالة الإشارة، هي: دلالته على معنى غير مقصود من سياقه أصالًة ولا تبعًا، ولكنه لازم ذاتي عقلي متأخر للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، وإنما قُيد اللازم في دلالة الإشارة بكونه لازمًا ذاتيًا عقليًا متأخرًا لئلا يشمل دلالة النص، ودلالة الاقتضاء، فإن دلالتهما وإن كانت التزاميًة إلا المعنى اللازم في دلالة النص ليس ذاتيًا، إنما يدرك بواسطة العلة المعروفة لغًة، وكذلك المعنى اللازم في دلالة الاقتضاء لا يكون متأخرًا بل متقدمًا[1].

وقد جاءت تعاريفهم متقاربة تدور حول هذا المعنى من غير فرق؛ لذا اكتفيت بذكر واحد منها لحصول المقصود به، وهو تعريف الشاشي حيث عرف دلالة الإشارة بأنها: "ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله"[2].

فمعنى دلالة الإشارة عندهم هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالًة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، ويحتاج إلى فكر وتأمل في إدراكه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ، أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية.

وقد شبه جمهور أصوليي الحنفية دلالة الإشارة هذه برجل ينظر بصره

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤/ ٤٠٦.

(٢) راجع: أصول الشاشي ص ٩٩، ١٠٠.

إلى شيء، ويدرك مع ذلك بلحظة شيئًا آخر، فهذا الرجل أدرك بطرفه شيئًا وإن لم يكن ذلك الشيء هو المنظور إليه ابتداء، فكانت العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة، وقد تشير إلى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة هو دلالة الإشارة، وهذا الضرب يعد عندهم من محاسن الكلام وضروب البلاغة، كما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الأبصار[1].

يقول شمس الأئمة السرخسي مبينًا دلالة الإشارة: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز "[2].

ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بَصَره يمنة ويسرة، وإن كان قصده رُؤْيَة المُقبل إليه فقط، ومن رمى سهمًا إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك للعمل، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه.

وقد خالف جمهور الحنفية في ذلك صدر الشريعة الذي يرى أن

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٩، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٤٠، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ١٠٦.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦.

المعنى المستفاد من دلالة الإشارة مقصود، ولكنه مقصود تبعًا لا أصالة[١].

يقول صدر الشريعة موضحًا دلالة الإشارة: "إن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقًا له"[٢].

فعند صدر الشريعة المقصود بالمعنى المسوق له الكلام أن يكون مقصود من سياق الكلام أصالةً، وهذا كما في دلالة العبارة، والمقصود من عدم سوق الكلام للمعنى أن يكون المعنى مقصود من سوق الكلام لا أصالةً بل تبعًا، وهذا كما في دلالة الإشارة[٣].

أقول: إن المعنى المستفاد من النص سواء كان مقصودًا أصالًة، أو تبعًا يسمى بدلالة العبارة، وذلك لأن القصد إلى المعنى حتى ولو كان قصدًا تبعيًا فإنه يجعل المعنى بينًا ظاهرًا، فيسهل على العقول إدراكه، ويتبادر إلى الأذهان فهمه؛ لذا كان ما ذهب جمهور أصوليي الحنفية إليه وهو أن المعنى المستفاد من النص سواء كان مقصودًا أصالًة ، أو تبعًا سمى بعبارة النص، أو بدلالة العبارة هو الراجح، وذلك لأن الإشارة لابد فيها من نظر وتأمل لإدراك المعنى، لكن مع وجود القصد إلى المعنى، حتى ولو كان قصدًا تبعيًا، فإنه

---

(١) راجع: التوضيح ١/ ٢٤٨، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٧٤.

(٢) راجع: التوضيح ١/ ٢٤٨.

(٣) راجع: التوضيح ١/ ٢٤٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٧٤.

يعين المعنى، فيتبادر إلى الأذهان فهمه من غير فكر وتأمل، لأجل ذلك كان المعنى المستفاد من النص سواء كان مقصودًا أصالًة أو تبعًا يسمى بدلالة العبارة، وكان المعنى المستفاد من النص ولم يكن مقصودًا من سوق الكلام أصالًة ولا تبعًا يسمى بدلالة الإشارة؛ وذلك لأنه يحصل بعد فكر وتأمل .

وهنا يثور سؤال لا بد من التنبيه عليه، وهو كيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده -تعالى-، وتثبت به أحكام شرعية؟ فالله تعالى فعال لما يريد ولا يجري في ملكه إلا ما يريد.

والجواب على ذلك أن كلام العلماء في التعريفات السابقة أن المعنى المستفاد من دلالة الإشارة ليس مقصودًا، ولم يسق له الكلام، فإنه يحمل على أنه ليس بمقصود للشارع قصد أصالة، بل قصد تبعيّ، كما في تعريف صدر الشريعة ، أو أنه يحمل على أن اللفظ لم يدل عليه مباشرًة، بل هو من لوازم ما دلَّ عليه اللفظ، وبالاستقراء نجد أنَّ كثيرًا من الأحكام الشرعية ثابتةٌ عن طريق إشارة النص، فليس من المعقول أن لا تكون غير مقصودة أصلًا عند الشارع، فهي مقصودة للشارع قطعًا، لكن تحتاج إلى فكر، وتأمل في إدراكها[1].

أنواع دلالة الإشارة :

تتفاوت الإشارة ظهورًا وخفاًء؛ حيث إن الكلام غير مسوق لها، وهي غير مقصودة من الكلام، بل هي تدل على المعنى التزامًا، وهذا التلازم أو

---

(١) راجع: التوضيح ١/ ٢٤٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص ٢٣٨.

الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا، ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاجتهاد ممن يكون عالمًا باللسان العربي، وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاجتهاد وعالمًا بالعربية [١].

فعلى هذا تنقسم دلالة الإشارة إلى قسمين إشارة ظاهرة، وإشارة غامضة.

القسم الأول: الإشارة الظاهرة :

وهي التي يكون الغموض في المعنى الثابت بدلالة الإشارة يزول بأدنى تأمل، فلا يحتاج في إدراك المعنى الثابت بدلالة الإشارة إلى كبير فكر ونظر [٢].

من أمثلتها قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ

---

(١) راجع: فصول البدائع ١/ ١٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٦، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٤٠.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٣٧، وكشف الأسرار ١/ ٦٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ١١٦.

وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: إن الآية دلت بالعبارة على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال؛ لأن ذلك يفهم من العبارة، وسيقت الآية لبيان هذا الحكم، ويدل اللفظ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[2] بالإشارة إلى أن المهاجرين من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلّفوها بمكة، لاستيلاء المشركين عليها؛ لأن اللهَّ -تعالى- سمَّاهم فقراء، والفقير في الحقيقة هو: من لا يملك المال، لا من غاب عن المال، ويعتبر الشخص غنيًّا لملكه المال سواء قَربت يده منه، أو بعدت عنه فإن ابن السبيل غني حقيقة، وإن بعدت يده عن المال لقيام الملك، ولهذا وجب عليه الزكاة، والمكاتب فقير حقيقة، ولو أصاب مالًا عظيمًا؛ لعدم الملك حقيقة، فعلى هذا تسمية المهاجرين بفقراء تعنى زوال ملكهم عما خلفوه من أموال؛ لأنه لا سلطان لهم عليه بعد استيلاء الكفار عليها[3].

لكن يخالف في ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله-، ويرى أن تسميتهم فقراء ليست حقيقية، وإنما على سبيل المجاز، ولم يعمل بدلالة الإشارة في الآية، وهذا لأن الله -تعالى- سماهم فقراء، ولم يسمهم أبناء السبيل؛ لأنه

---

(١) الحشر آية ٧، ٨.

(٢) الحشر آية ٨.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٩، وفصول البدائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٠٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ١١٧.

اسم لمن له مال في وطنه، وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وأنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم، فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل، ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة، وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية؛ وإن كانت باقية على ملكهم، صحت تسميتهم فقراء تجوزًا، كأنه لا مال لهم أصلًا، كما صحت تسمية الكافر أصم، وأعمى، وأبكم، وعديم العقل في قوله -تعالى-: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾[1] بهذا الطريق، والدليل على صرفه إلى المجاز قوله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[2]، وليس المراد نفي السبيل الحسي بالإجماع، فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي، والتملك بالقهر الذي هو عدوان محض أقوى جهات السبيل، وعلى هذا فإن تسميتهم فقراء لا تعنى زوال ملكهم عما خلفوه من أموال بطريق دلالة الإشارة؛ لأن ملكهم لأموالهم لم يزل حقيقة؛ إذ تسميتهم بالفقراء تسمية مجازية؛ لانقطاع أطماعهم عن الوصول إلى أموالهم باستلاء الكفار عليها، وتوطنهم في المدينة، ووجود الحاجة إلى المال الذي تستقر به حياتهم[3].

وبناء عليه لو أن عدوًا استولى على بلد أو مال للمسلمين، فإن ذلك لا

---

(١) البقرة: آية ١٧١.

(٢) النساء: آية ١٤١.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٩، وتفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ١ / ٤٨٩، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ١١٧.

يخرج ملكية ما استولى عليه العدو من ذمة صاحبه، ولو قدر للمسلمين استعادته ولو بعد حين، فإن ملكيته تعود لصاحبه .

وأما بحسب رأي الحنفية السابق: فيعتبر ذلك المال المسترد من الغنائم التي لها أحكامها الخاصة، ولا يستأثر بها مالكها الأصلي، وتكون ملكًا للدولة يتصرف فيها الإمام كيفما شاء[١].

وأقول في هذه المسألة: إن رأي الشافعية هو ما يترجح عندي، وذلك وفقًا لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة، وأكدته، من إعطاء كل ذي حق حقه، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، أما تسميتهم بالفقراء، فذلك ما دامت أموالهم محجوزة في يد العدو بعيدين عن بلادهم، لا لانتفاء ملكيتهم عنها، وعندما يعودون لبلادهم تعود إليهم أموالهم، فهم فقراء لهذا المعنى، وهو ما استحقوا به نصيبًا من الفيء كما مر.

القسم الثاني: الإشارة الغامضة.

وهي التي يكون الغموض في المعنى الثابت بدلالة الإشارة يحتاج إلى زيادة فكر، فلا يزول إلا بكبير نظر ، وتأمل[٢].

ومن أمثلتها: قول الله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[٣].

---

(١) راجع: نفس المصادر .

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٨، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٧، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٤٠.

(٣) الأحقاف: آية ١٥.

وجه الدلالة: أن هذه الآية أفادت بعبارتها ظهور المِنّة لِلوالدة على الولد، وبيان حقها عليه، لما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال؛ لأنّ سياقها يدل على ذلك، كما أفادت أيضًا حصر مدة الحمل والرضاع في ثلاثين شهرًا[1].

لكنّه دلت بالإشارة على أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قد ثبت تحديد مدة الرضاع في آية أخرى بحولين كاملين في قوله -عز وجل-: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3]، فإذا كانت مُدّة الرضاعة بلا حمل عاميْن "أربعةً وعشرين شهراً" كما في هاتين الآيتين، وحمله ورضاعه مجموعان ثلاثون شهرًا كما في الآية الأخرى، دلَّ ذلك من مجموع هذه النصوص بالإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[4].

---

(١) هذا إذا كان المراد بالحمل في الآية الحمل في البطن لا الحمل باليد، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله- حيث ذهب إلى أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، بناءً على هذه الآية، ويحمل على هذا التقدير قوله -تعالى-: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: آية ١٤]، على بيان مدة وجوب أجر الرضاع على الأب دفعًا للتعارض. راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٢.

(٢) البقرة : آية ٢٣٣.

(٣) لقمان: آية ١٤.

(٤) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٠، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٢ ، والتقرير والتحبير ١/ ١٤٦، والوجيز أ د محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٥١.

وقَدْ فَهِم الإمام علي -كرم الله وجهه-، وفي رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – ذلك، فقد روي أن عمر، وفي رواية عثمان - رضي الله عنهما- رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، وأمر برجمها، وأتى علي في ذلك فقال: «لا رجم عليها» فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى علي يسأله عن ذلك؟ فقال: لا رجم عليها؛ لأن الله –تعالى- يقول: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(١)، وقال الله –تعالى-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾(٢)، فستة أشهر حمله، وحولين تمام لا رجم عليها، فخلى عنها عمر(٣).

---

(١) البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) الأحقاف: أية ١٥.

(٣) هذا الأثر قد ورد بروايات متعددة:

فرواية عمر وعلي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر ٧/ ٣٤٩ برقم ١٣٤٤٣، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٩٣ برقم ٢٠٧٤ ، وعبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب «يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله -ﷺ-: "أصحابي كالنجوم" ٢ / ٩٢٠ برقم ١٧٤٦ ، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب في أقل الحمل وأكثره ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ برقم ٢٨٢٤.

أما رواية عمر وبن عباس أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر ٧ / ٣٥٢ برقم ١٣٤٤٩، والسيوطي في جامع الأحاديث، باب مسند عمر بن الخطاب ٢٦ / ٤٩١ برقم ٢٩٥٤٢.

فهذه إشارة غامضة وقف عليها علي -كرم الله وجهه -، وعبد الله بن عباس- رضي الله عنه- بدقة فهمهما، وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة، فلما أظهره قبلوا ذلك منه؛ لذا أخذ عمر -رضي الله عنه- بهذا القول وأثنى عليه، ودرأ الحد عن المرأة[1].

وتنقسم دلالة الإشارة باعتبار استفادتها من نصوص متعددة ، أو من نص واحد إلى قسمين :

القسم الأول: أن تكون دلالة الإشارة مستفادة من نصوص متعددة:

وهي أن يكون المعنى الثابت بدلالة الإشارة مأخوذ من نصوص متعددة عن طريق الجمع بينها، ولا يحصل فهم هذا المعنى من نص واحد على انفراده، ومن أمثلة ذلك : استفادة أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

أما رواية عثمان وعلي أخرجها مالك في الموطأ كتاب الحدود ٢ / ١٩ برقم ١٧٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل ٧ / ٤٤٢ برقم ١٥٩٥٩.

أما رواية عثمان وابن عباس أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر ٧/ ٣٥١ برقم ١٣٤٤٦، ١٣٤٤٧، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٩٣ برقم ٢٠٧٥.

(١) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٠، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٣.

(٢) الأحقاف: آية ١٥.

مع قوله –تعالى–: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[١]، وقوله –تعالى–: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[٢]، فبالنظر في هذه النصوص، والجمع بينها حصل فهم هذا المعنى، وهو أن أقل الحمل ستة أشهر[٣].

القسم الثاني : أن تكون دلالة الإشارة مستفادة من نص واحد:

وهي أن يكون المعنى الثابت بدلالة الإشارة مأخوذ من نص واحد بالنظر ، والتأمل فيه .

ومن أمثلة ذلك بالإضافة للمثال الذي مر في التمثيل لدلالة الإشارة الظاهرة: قوله –تعالى–: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على ما يأتي:

أ – وجوب الإرضاع على الأمهات.

أ– مدة الرضاع الكامل حولان كاملان.

ج– وجوب نفقة الوالدات المرضعات سواء كن منكوحات، أو مطلقات، وكسوتهن على الأب؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر من الآية، والمقصود من سياقها، كما تدل الآية بإشارتها على ما يأتي:

أ– أنّ الولد يُنْسَب إلى أبيه؛ لأنّه أضافه إليه بِحَرْف اللام في قوله –

---

(١) البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) لقمان: آية ١٤.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٢، وتيسير التحرير ١/ ٩٣.

(٤) البقرة: الآية ٢٣٣.

تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[١]

ب- أن للأب ولاية تملك مال ولده؛ لأنه نُسِب إليه بلام المِلْك.

ج- أن الأب لا يشاركه في النفقة على ولده غيره، كما لا يشاركه غيره في نسبة الولد إليه.

د- أنّ استئجار الأم على الإرضاع حال قيام النكاح بين الزوجيْن لا يجوز لاستحقاق الزوجة النفقة، ووجوبها على الزوج[٢].

حجية دلالة الإشارة:

إن أصوليي الحنفية قد اتفقوا على أن دلالة الإشارة حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهي في ذلك كدلالة العبارة فهما سواء في إثبات الحكم؛ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم، فكل من الدلالتين ناشئة عن نفس النص من غير زيادة ولا نقصان في المعنى[٣].

يقول أبو زيد الدبوسي: "فهذان نوعان ظاهران ثابتان بالظاهر نفسه بلا

---

(١) البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٠، وأصول السرخسي ١/ ٢٣٧، والتقرير والحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٣، وما بعدها، والجامع لمسائل أصول الفقه د/ عبد الكريم النملة ص ٢٩٣.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص١٠٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ١٢١.

زيادة ولا نقصان"[١].

لكن اختلف أصوليو الحنفية في قطعية دلالة الإشارة على قولين:

القول الأول: إن ما تفيده دلالة الإشارة من معنى أو حكم يكون قطعيًا، فدلالة الإشارة كالعبارة في القطعية، إلا أن دلالة العبارة مقدمة عليها عند التعارض؛ لدلالة إلى المعنى مباشرة، وسوق الكلام إليه في دلالة العبارة، وقد نسب هذا القول العلامة سعد الدين التفتازاني إلى أكثر الحنفية[٢] حيث قال: "اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم، وفي القطعية أيضًا عند الأكثر، إلا أنه عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة لمكان القصد بالسوق"[٣].

وذلك لأن كلًا منهما دلالة لفظية، ولهذا فإنها تفيد القطع، وإن عرض الظن للدلالة الإشارة في بعض الصور، فإن ذلك يكون بسبب العوارض، والاحتمالات التي تعرض للفظ لا بأصل وضعها[٤].

القول الثاني: إن دلالة الإشارة قد تكون قطعية كدلالة العبارة، وذلك في حال ما إذا كانت موجبة للعلم، وقد تكون ظنية، وذلك إذا كان المعنى الذي

---

(١) راجع: تقويم الأدلة ص١٣٢.

(٢) راجع: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/ ٢٦٠، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص ١٠٩.

(٣) راجع: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/ ٢٦٠.

(٤) راجع: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص ١٠٩، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن ص ١٢١.

دلـت عليـه محـتملًا للحقيقـة والمجـاز[١]، وممـن ذهـب إلى ذلـك أبـو زيـد الدبوسي حيث قال: "فجرت الإشارة من النص مجرى التعريض، والكناية من الصريح، والمحتمل من المحكم، أو المشكل من الواضح الذي لا ينال المراد به إلا بضرب تأمل، وتبين ثم قد يوجب العلم بموجبه بعد البيان، وقد لا يوجب"[٢].

وقد وافق أبا زيد جماعة من أصوليي الحنفية منهم: شمس الأئمة السرخسي، وعلاء الدين البخاري[٣].

والذي يبدو لي أن من رأى أن دلالة الإشارة قطعية نظر إليها مجردة دون الالتفات لما يعرض لها من الاحتمالات، ومن رأى أن دلالة الإشارة منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني لاحظ عروض المجاز، وغيره من الاحتمالات التي تحصل للفظ ومع وجود الاحتمال يندفع القطع، فبناءً على هذا لا وجه لهذا الخلاف، وذلك لأن الاتفاق منهم حاصل في أن دلالة الإشارة في أصل وضعها قطعية، لكن قد يعرض لها ما يخالف القطعية، فتكون الدلالة حين إذن ظنية.

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ١٢١.

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ١٣٢.

(٣) راجع بالإضافة إلى تقويم الأدلة: أصول السرخسي ١/ ٢٣٧، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١٠.

عموم دلالة الإشارة:

فإن أصوليي الحنفية لهم اتجاهان في عموم دلالة الإشارة:

الاتجاه الأول: أن دلالة الإشارة لا تكون عامة تقبل التخصيص، وإلى هذا ذهب جماعة من أصوليي الحنفية على رأسهم القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، معللًا ذلك: بأن العموم يرد على ما سيق الكلام لأجله، أما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون مقصودًا، فهو زيادة على المطلوب بالنص، فلا يكون عامًا محتملًا للتخصيص[١].

يقول القاضي الإمام أبو زيد – رحمه الله –: "وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص، وإنما تثبت بإيجاب النص إياه لا محالة فلا يحتمل الخصوص وبيان أنه غير ثابت"[٢].

الاتجاه الثاني: أن دلالة الإشارة يجوز إفادتها العموم، فتكون قابلة للتخصيص، وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين من الحنفية، ووصفه شمس الأئمة السرخسي بأنه الأصح عنده، معللًا ذلك: بأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص، فكذلك الثابت بإشارته[٣].

وفيما يبدو لي أن هذا الرأي هو الراجح؛ لأن العموم ثابت بصيغة

---

(١) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٩، والكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٣/ ١٠٩٤.

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٩.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٤، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٥٣.

الكلام، وكل من دلالة العبارة والإشارة داخلان فيها[١].

يقول صاحب خلاصة الأفكار: "وللإشارة عموم كالعبارة؛ لأن كلًا نظم"[٢].

لذا فإن حرمة وطء الأب جارية ابنه مخصوص من عموم دلالة الإشارة في قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، فقد دلت الآية بإشارتها على أن الابن وأمواله ملك لأبيه[٤].

---

(١) راجع: شرح المنار لابن ملك ص٥٢٥، وحاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٧٨.

(٢) راجع: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص١٠٩.

(٣) البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) راجع: شرح المنار لابن ملك ص٥٢٥، وحاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٧٨، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د خليفة بابكر الحسن ص ١٢٨.

المبحث الثالث

دلالة النص

إن صوليّ الحنفية لهم عناية خاصة بدلالة النص، فهم يدركون بها العلل اللغوية من النصوص الشرعية، لذا بنوا عليها كثيرًا من أحكام الحدود، والكفارات، فكانت أحكامها ثابتةً بالنصوص الشرعية دون القياس الذي أنكروا العمل به فيها.

تعريف دلالة النص:

إن دلالة النص مركب من كلمتين دلالة، ونص.

أما الدلالة: فقد مر تعريفها.

أما النص: فإن معناه في اللغة يدور حول معاني أربعة:

أ- الرفع: ومنه نص الحديث ينصه نصًا، وكذا نص إليه؛ إذا رفعه، قال عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلًا أنص للحديث من الزهري"، أي أرفع له، وأسند وهو مجاز، وأصل النص: رفعك للشيء، ونص ناقته ينصها نصًا؛ إذا استخرج أقصى ما عندها من السير، وهو كذلك من الرفع، فإنه إذا رفعها في السير فقد استقصى ما عندها من السير.

ب- التحريك، ومنه نص الشيء ينصه نصًا: حركه، ويقال فلان ينص أنفه غضبًا، أي يحركها.

ج- غاية الشيء ومنتهاه تقول: نَصَّ فلان العالم نَصًّا؛ إذا استقصى مسألته عن الشيء، أي: أحفاه فيها، ورفعه إلى حد ما عنده من العلم.

د - إظهار الشيء، وإبانته، تقول: نَصَّ الشيء: أظهره وكُلُّ ما أظهر فقد

نُصَّ، ومنه: مِنَصَّةُ العروس؛ لأنها تظهر عليها، وتُرى بين النساء.

ولا شك أن هذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأن المقصود من النص هنا اللفظ، واللفظ هو الذي يدل على المعنى، ويظهره كما مر [١].

أما تعريف دلالة النص في أصول الحنفية: فقد ذكروا لها حدودًا كثيرة متشابهة في تعريفها، وبيان معناها؛ لذا اكتفيت بذكر واحد منها لحصول المقصود به، وهو تعريف شمس الأئمة السرخسي، وإنما اخترته لأنه أكد فيه على أن المعنى الثابت بدلالة النص، والمستفاد منها إنما يُعرف بواسطة اللغة، لا بالقياس والرأي، وهذا واضح فيما زاده شمس الأئمة من قيود في التعريف.

فقد عرف شمس الأئمة دلالة النص بأنها: "ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطًا بالرأي"[٢].

فمعنى هذا التعريف أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة من حيث إنها ثابتة بالمعنى المفهوم من النص، فما تدل عليه ليس ثابتًا بصورة النص، وذات نظمه ليكون ثابتًا بالعبارة، كما أنه ليس ثابتًا عن طريق الاجتهاد والاستنباط، أي: ليكون ثابتًا بالقياس[٣].

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٩٧، ٩٨، وتاج العروس للزبيدي ١٨/ ١٧٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٦.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١.

(٣) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٢، ومناهج الأصوليين في طرق

يقول شمس الأئمة: "فكما أن في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة، فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى، ويسمى ذلك دلالة النص، فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه بتناول صورة النص إياه لم يكن ثابتًا بعبارة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغةً كان دلالة النص ولم يكن قياسًا"(١).

وبيان ذلك: أنه إذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها.

فيتضح من هذا التعريف ارتباط دلالة النص باللغة ، وعدم استنادها إلى الاجتهاد والقياس، ويؤكد عند الحنفية ذلك أكثر: أن دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر بالكلام فقيهًا، أو غير فقيه، أما القياس فيختص به العلماء العارفون بالاستنباط والرأي.

كما أن القياس لا يجوز أن يكون الأصل فيه جزءًا من الفرع، والأصل في دلالة النص جزء من الفرع؛ لذا فإن دلالة النص كانت قبل شرع القياس؛ لأنها دلالة لغوية، فبهذا يتبين الفرق بين دلالة النص، والقياس.

دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص١٨١.

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١.

وسميت بدلالة النص: لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم المعروفة من سياق الكلام، ومقصوده الثابتة من جهة اللغة[١].

أنواع دلالة النص:

تنقسم دلالة النص إلى دلالة نص أولوية، ودلالة نص مساواة.

النوع الأول: دلالة النص الأولوية: وهي أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق .

ومثالها: قول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب، والشتم، والحبس، وغيره؛ لأنه أشد إيذاًء، ولأن المتبادر لغًة من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه "المفهوم بالدلالة" أولى من الحكم المنطوق به "المفهوم من العبارة"، وهذا يفهمه كل عارف باللغة[٣].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ١٨٥، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) الإسراء: آية ٢٣.

(٣) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٢، والوجيز في أصول الفقه أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١٤٤.

ومن الأمثلة أيضًا قول الله – تعالى – : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية دلت بعبارة النص على إيجاب القضاء على المسافر إذا أفطر بعذر السفر، ودلت بدلالة النص على إيجاب القضاء على من أفطر بغير عذر؛ لأن القضاء بالإجماع لا يجب إلا بعد وجوب الأداء، فوجوب الأداء في حق المسافر لما أوجب القضاء إذا لم يصم مع العذر المبيح للتأخير فإذا زال العذر والوجوب قائم مع ترك الأداء بلا عذر في حق غيره فكان الحكم ثابتًا من طريق الأولى[2].

النوع الثاني: **دلالة النص المساواة**.

وهي أن يكون المسكوت عنه أي الثابت بدلالة النص مساويًا في الحكم للمنطوق.

ومن أمثلتها قول الله –تعالى– : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: فقد دلت الآية بعبارتها على حرمة أكلِ أموال اليتامى، وهذا هو المنطُوق، ودلت بدلالة النص على تحريم إحراقها وإغراقِها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبَّه بالمنعِ من الأكل على كُل ما يساويه

---

(١) البقرة : آية ١٨٤.

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٣.

(٣) النساء: آية ١٠.

في الإتلافِ[1].

ومن أمثلتها أيضًا: ما روته كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل فسَكَبَت له وضوءاً، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغى لها الإناء حتى شَرِبَت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -ﷺ- قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[2].

وجه الدلالة: أن الطهارة ثبتت للهرة بعبارة النص، وثبتت الطهارة للحية بدلالة النص؛ لعموم العلة، وهي كونها من الطوافين والطوافات، فقد نبه بالهرة على ما يساويها في العلة مثل الحية؛ لذا تساويا في الحكم، وهو الطهارة[3].

هذا وإنما يثبت الحكم بدلالة النص إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، وذلك إنما يُعرف بقرائن السياق، وعرف الاستعمال واللغة، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين؛ لأن سوق الكلام لبيان احترامهما، فيثبت الحكم في

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٣، وتيسير أصول الفقه لجديع ص٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٦ برقم ٧٥، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله -ﷺ- ، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣، ١٥٤ ، برقم ٩٢، وقال : "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٣.

الضرب والشتم بطريق التنبيهن وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم في قوله -تعالى- : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[1] ترك التعرض لها، فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك أيضًا، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب؛ إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره بقتل ملك منازع له لا تقل له أف، ولكن اقتله؛ لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف، ويقول الرجل: والله ما قلت لفلان أف، وقد ضربه، والله ما أكلت مال فلان، وقد أحرقه فلا يحنث[2].

حجية دلالة النص:

يرى أصوليو الحنفية أن الثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة والعبارة؛ لأن النص بالرغم من أنه لم يتناولها لفظًا، لكن لما كان المعنى الذي تعلق به الحكم ثابت بالنص لغة، كان الحكم الثابت به مضافًا إلى النص كأن النص تناوله؛ إلا أن دلالة النص عند التعارض دون الإشارة؛ لأن في الإشارة وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد، إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعنيان، وبقي النظم سالما عن المعارضة في الإشارة، فترجحت بذلك، وإذا كانت دلالة الإشارة راجحة على دلالة النص، فإن دلالة العبارة تكون راجحة من باب أولى؛ لوجود القصد إلى المعنى من سياق النظم، وبناءً على ذلك أي باعتبار أن دلالة النص مستفادة من اللغة، لا

---

(١) النساء: آية ١٠.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٣.

القياس[١]، أثبت بها الحنفية[٢] الحدود، والكفارات[٣] يقول شمس الأئمة السرخسي: "ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص، كالثابت بإشارة النص، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة، أحدهما من حيث اللفظ، والآخر من حيث المعنى، ولهذا جوزنا إثبات

(١) أكثر كتب أصوليي الحنفية خاصةً كتب المتقدمين منهم لم تذكر خلافًا عند الحنفية في أن دلالة النص مستفادة من اللغة خلافًا لجماعة من متأخري أصوليي الحنفية منهم علاء الدين البخاري، حيث نقل عن بعض الحنفية أن دلالة النص مستفادة من القياس، يقول علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ١/ ٧٣: "ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى، ولا بد في معرفته من نوع نظر ظن بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي، وغيرهم أن الدلالة قياس جلي"، ويبدو أن هذا الخلاف ليس معتبرًا؛ لذا لم تظهره الحنفية في كتب أصولهم.
راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١٠٩، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٠.

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، بينما ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ما دامت توافرت شروط القياس.
راجع: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٤، وقواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ١٠٧، والمحصول للرازي ٥/ ٣٤٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٧٥٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٣٢٢٠، والعدة لأبي يعلى ٤/ ١٤٠٩، وفصول البدائع للفناري ٢/ ٣٧٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٣١٧.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص١١١.

العقوبات والكفارات بدلالة النص، وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس"[١].

ومن أمثلة إثبات الحدود بدلالة النص عند الحنفية: ما ذهب إليه الصاحبان من تطبيق حد الزنا على اللائط، وهو الفاعل في اللواط، وهو: وطء الذكر من الإنسان، وسُمي بذلك؛ لأن أول من عمله قوم لوط[٢]، وهم معتمدون في ذلك على دلالة النص في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾[٣].

حيث دلت هذه الآية بعبارتها على جلد الزانية والزاني مائة جلدة، والمعنى الذي من أجله شرع الحد في حقهما هو سفح الماء، و إراقته في محل محرم مشتهى، وهذا المعنى موجود في اللواطة، بل هو أظهر فيه؛ لأن الماء في اللواطة مهدر لانتفاء توهم الحبل فيها، بخلاف الزنا، كما أن حرمتها قوية؛ لأنها مؤبدة لا تنكشف بحال، بخلاف حرمة الزنا، فإنها قد تنكشف في بعض الأحوال بالعقد، أو بملك اليمين؛ لذا ثبت حد الزنا في اللواطة بدلالة النص في الآية [٤].

وقد بين الإمام السرخسي وجهة نظر الصاحبين في شمول الزنا معنى اللواطة حيث قال - رحمه الله -: "وحجتهما: أن هذا الفعل زنى فيتعلق به حد

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢.

(٢) راجع: الصحاح ٣/ ١١٥٨، ولسان العرب ٧/ ٣٩٦.

(٣) النور: آية ٢.

(٤) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٣، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١١٤.

الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم: فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله -تعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1]، ومن حيث المعنى: أن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه، وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعًا، وكل واحد منهما مشتهى طبعًا، حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما، والمحل إنما يصير مشتهى طبعًا لمعنى الحرارة واللِّين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا؛ لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكًا في القُبل، ولا يتصور في الدبر، فكان تمحض الحرمة هنا أبين"[2].

وخالف الصاحبين - في ذلك - الإمام أبا حنيفة محتجًا بأن المعنى الذي من أجله ثبت الحد في الزنا قاصر في اللواطة، وذلك للاعتبارات التالية:

أ- أن سفح الماء في الزنا أشد ضررًا منه في اللواطة؛ لأن فيه إهلاك نفس، وهذا هو المعنى في إقامة حد الزنا لا مجرد سفح الماء.

ب- أن الشهوة في الزنا أبلغ لكونها من الجانبين لميلان طبعهما إليه، بخلاف اللواطة، فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط؛ إذ المفعول به يمتنع

---

(١) سورة الأعراف، آية ٨٠.

(٢) راجع: المبسوط ٩ / ٧٧، ٧٨.

عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة، وعلى هذا فإن الفاعل والمفعول في اللواط يعزَّران حسب ما يراه الإمام العادل[١].

ومن أمثلة إثبات الحدود بدلالة النص أيضًا: إثبات الحنفية حد الحرابة على الردء، الرِّدْءُ في اللغة: العون، والناصر[٢].

ولم يختلف معناه هنا عن معناه في اللغة، فالمقصود بالردء هنا: هم الذين يعينون قطَّاع الطريق بتكثير، أو تهييب، أو نُصرة[٣]، ولم يباشر القطع[٤].

فإن الحنفية قد أثبتوا حد الحرابة على الردء بدلالة النص في قوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

---

(١) راجع: نفس المصادر مع مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص١٩١، لكن ذهب الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية إلى أن عقوبة كل من اللائط والملوط به القتلُ، سواء أكانا محصنين أم لا.
راجع: الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، وحاشية العدوي ١/ ١٤، والبيان ١٢/ ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٦٠، واستدلوا عليه بقوله -ﷺ-: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢١٧ برقم ٢٧٢٧، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٤/ ٥٧ برقم ١٤٥٦، وقال: "في إسناده مقال"، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٤/ ٣٩٦ برقم ٨٠٤٩، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) راجع: مختار الصحاح ص١٠١، ولسان العرب ١/ ٨٥.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٣.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٣.

مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1].

وبيان ذلك: أن عبارة النص المحاربة، وصورة ذلك بمباشرة القتال، ومعناها لغة: قهر العدو، والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة، والردء مباشر؛ لذلك كالمقاتل، ولهذا اشتركوا في الغنيمة، فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه[2].

ومن أمثلة إثبات الكفارات عند الحنفية بدلالة النص: إيجابهم الكفارة على من أفطر في نهار رمضان متعمدًا بالأكل والشرب بدلالة الحديث الذي أوجب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان متعمدًا بالجماع، وهو حديث أبي هريرة حيث روى: قال: بينما نحن جلوس عند النبي -ﷺ-، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله -ﷺ-: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال:

---

(١) المائدة: آية ٣٣.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

هذا، ويؤيد الحنفية في إقامة حد الحرابة على الردء المالكية، والحنابلة بينما ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق، أو كثَّر جمعهم بالحضور، أو كان عيْنًا لهم، ولم يباشر بنفسه، بل يعزر بالحبس والنفي، وغيرهما، حسب ما يراه الإمام وتقتضيه المصلحة، واستدلوا على ذلك بالقياس وهو: أنه حد يجب بارتكاب معصية، فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا، والقذف، والسرقة.

راجع: المبسوط ٩/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، حاشية الصاوي ٤/ ٤٩٤، والحاوي الكبير ١٣ / ٣٦٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٨.

«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا»، قال: لا، قال: فمكث النبي -ﷺ-، فبينا نحن على ذلك أتى النبي -ﷺ- بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

فهذا الحديث -كما هو ظاهر- يدل بعبارته على إيجاب الكفارة على الأعرابي الذي جاء إلى النبي -ﷺ-، وحكى واقعته من أنه أفطر متعمدًا بالوقاع في رمضان، فطلب منه الرسول -ﷺ- فعل الكفارة عما بدر منه، فعدى الحنفية هذا الحكم بدلالة النص إلى المفطر متعمدًا بالأكل والشرب من جهة أن المعنى الذي من أجله وجبت الكفارة على الأعرابي المفطر بالجماع متعمدًا هي الجناية على الصوم، وتفويت ركنه، وذلك المعنى موجود في المفطر متعمدًا بالأكل والشرب، فيثبت الحكم في حقه من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر ٣/ ٣٢ برقم ١٩٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢ / ٧٨١ برقم ١١١١.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص١٩٤.

وبيان ذلك أن سؤال الأعرابي، وهو قوله: "واقعت امرأتي في نهار رمضان" وقع عن الجناية على الصوم، بدليل قوله: "هلكت"، ومعلوم أن المواقعة عينًا لم تكن جناية؛ لأنها وقعت على محل مملوك، فإنه قد نص على مواقعة امرأته، لكنها في ذلك الوقت تؤدي إلى معنى آخر، وهو الجناية على الصوم، يفهم هذا من ذلك الكلام لغة؛ لأنه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان، واشتهر أن معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين، عرف كل أحد من أهل اللسان أن المواقعة في ذلك الوقت جناية على الصوم، وأن المقصود من السؤال حكم الجناية، فكان المفهوم من قوله "واقعت في نهار

خليفة بابكر الحسن ص١٩٤.

هذا، ويؤيد الحنفية في إيجاب الكفارة على من أفطر متعمدًا بالأكل والشرب المالكية، وبه قال عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

بينما ذهب الشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، وداود.

واستدلوا: بأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزره؛ لأنه محرم ليس فيه حد، ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

راجع: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٧، ٥٢٨، والمجموع ٦/ ٣٢٩، وما بعدها، والمغني ٣/ ١٣٠.

رمضان" لغة الإفطار، كما أن المفهوم من قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] المنع عن الإيذاء، ثم رسول الله - ﷺ - أجاب عن السؤال، فكان جوابه بيانًا لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال؛ لأن الجواب يكون مبنيًا على السؤال خصوصًا عن أفصح العرب والعجم، لا بيان نفس الوقاع، فإنه ليس بمقصود بل هو آلة للجناية.

ثم معنى الجناية على الصوم في الأكل والشرب أكثر منه في الوقاع، فيثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه، وبيان ذلك أن الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى، أما الصورة فهي الإمساك عن اقتضاء الشهوتين، وأما المعنى فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات، ومنعه من شهوة البطن أشد قهرًا له من منعه عن شهوة الفرج؛ لأن دعاءه إليها أكثر ، وشهوة الفرج تابعة لها، ولهذا شرع الصوم في النهار التي هي وقت اقتضاء هذه الشهوة غالبًا، فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم، والامتناع عن الأخرى بمنزلة التبع.

وكانت الجناية على الصوم بالأكل والشرب أفحش لورودها على معنى هو المقصود الأصلي من الجناية بالوقاع؛ لورودها على معنى هو جار مجرى التبع، ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقصود أولى؛ لكونها أقوى بمنزلة الضرب والشتم من التأفيف، فتبين بذلك ثبوت الكفارة في الأكل والشرب بدلالة النص لا

---

(١) الإسراء: آية ٢٣.

بالقياس[1].

ومن أمثلة إثبات الكفارات عند الحنفية بدلالة النص: إيجاب الكفارة على المرأة المفطرة بالجماع عمدًا في نهار رمضان بدلالة النص في حديث الأعرابي السابق، فإن الكفارة وجبت على الأعرابي لحصول الجناية المعلومة منه على الصوم بعبارة النص لغة،كما تجب على غير الأعرابي من الرجال بدلالة النص؛ لاشتراكهما في معنى الجناية على الصوم، وهو مفهوم من اللغة، وتجب الكفارة على المرأة بدلالة النص؛ لحصول الجناية منها على الصوم بالتمكين، كما تتم به من الرجل بالإيلاج، ودعاء الطبع في جانبها، كما في جانب الرجل؛ لأجل هذا المعنى تلزمها الكفارة[2].

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢٢٢.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٥، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٢١.
هذا، ويؤيد الحنفية في إيجاب الكفارة على المرأة في حالة الفطر بالجماع في نهار رمضان الإمام مالك، والشافعي في أحد أقواله ، وأحمد في إحدى روايتيه، وهو اختيار أبي ثور، وابن المنذر.
وذهب الشافعي في أحد أقواله، وأحمد في إحدى روايتيه، والحسن إلى أنه لا كفارة عليها.
وهناك قول ثالث للشافعي: إن الكفارة واجبة على الرجل فقط، وتكون عنه وعنها.
واستدلوا: بأن النبي - ﷺ - أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.
راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٨، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٢،

دلالة النص بين القطعية والظنية عند الحنفية:

لم يرد عن المتقدمين من أصوليي الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي ما يشير إلى انقسام دلالة النص عندهم إلى قطعية وظنية[1]؛ إلا أن المتأخرين منهم كعلاء الدين البخاري صاحب كشف الأسرار قسموها إلى قطعية، وظنية.

يقول علاء الدين البخاري: " ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلومًا قطعًا، كما في تحريم التأفيف، فالدلالة قطعية؛ وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب، فهي ظنية"[2].

بناءً على ذلك في ضوء كلام علاء الدين البخاري يمكن تعريف كل من القطعية، والظنية في دلالة النص.

القطعية في ضوء ما ذكره علاء الدين البخاري في تعريفها هي: ما كان المعنى المقصود معلومًا قطعًا.

مثالها: تحريم التأفيف كما في الآية السابقة، فإنه يدل بطريق دلالة النص قطعًا على تحريم الضرب والشتم؛ لكونهما أشد إيذاءً من التأفيف.

والظنية في ضوء ما ذكره البخاري في تعريفها أيضًا هي: ما كان المعنى المقصود غير معلوم لاحتمال أن يكون غيره هو المقصود .

والمجموع ٦ / ٣٣٤ ، والمغني ٣ / ١٣٧ .

(١) راجع: تقويم أدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٢، وأصول السرخسي ٢/ ٢٤٢.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٣.

مثالها: إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب بدلالة النص، كما في حديث الأعرابي السابق الذي ذكر فيه أنه واقع أهله في نهار رمضان، فهي ظنية؛ لوقوع الخلاف في تعيين مناط الحكم، هل مطلق الجناية على الصوم بتفويت ركنه، أم هي الجناية المقيدة بالوقاع من حيث هو؛ لذا وقع الخلاف في إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان، وهذا ما نبه عليه الفناري في تعريفه لكل من القطعي والظني في دلالة النص، فعرف القطعي بأنه: ما اتفق الأصوليون على طريق تعيين مناط الحكم فيه، والظني ما اختلفوا في طريق تعينه[١].

يقول الفناري: "وحاصله أمران: التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالشيء على ما يساويه، أما على الأعلى فنوعان: قطعي جلي إن اتفق على طريق تعيين مناطه، وظني خفي إن اختلف فيه"[٢].

لكن التفتازاني في شرحه "التلويح" يسميها بالضرورية، والنظرية، ويعنى بالضرورية: التي تعلم بالضرورة، ولا تحتاج إلى إعمال فكر، ونظر، وهي القطعية عند غيره، وبالنظرية ما تحتاج إلى فكر، ونظر، وهي الظنية عند الآخرين، وهذا الاختلاف اختلاف في المصطلح والتسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو مقرر [٣].

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٣، وفصول البدائع في تأصيل الشرائع ٢/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١٩٩.

(٣) راجع: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٥، ومناهج الأصوليين د/ خليفة بابكر

وقد يعترض على الحنفية: بأن دلالة النص دلالة تعرف من جهة اللغة، وهذا يقتضى ألا تكون محلًا لاختلاف وجهات النظر، فإن الإمام الشافعي خالف في إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان، فكيف تكون دلالة النص مفهومًا لغويًا، ومناطًا قطعيًا، صالحًا لإثبات ما يندرء بالشبهات؟

أجيب: بأن معنى لغوية: دلالة النص عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية من تأثير نوع المعنى، أو جنسه في نوع الحكم، أو جنسه شرعًا، بخلاف القياس لا يفهمه كل أحد، ومعنى قطعيتها: قطعية مفهوميتها لغة بالمعنى المذكور، كالجناية على الصوم، كما في سؤال الأعرابي، لا قطعية دليل مناطها، ولا قطعية تعدى الحكم إلى الملحق، ولا قطعية كونه أعلى أو مساويًا[1].

عموم دلالة النص عند الحنفية :

يرى أصوليو الحنفية أن الثابت بدلالة النص لا عموم له، فلا يحتمل التخصيص؛ لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول لما أخرجه التخصيص، والثابت بدلالة النص ثابتة بالمعنى لغًة، وإذا كان معنى النص متناولًا له لغًة، لا يبقى هناك احتمال؛ لكونه غير متناول له، وهو ما يقتضيه التخصيص، فيكون الوارد عليه بمثابة الناسخ، لا المخصص.

الحسن ص١٩٣.

(١) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢٠٠، ومناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي د/ فتحى الدريني ص ٣٣٦.

ولعل عدم قبول الثابت بدلالة النص عند الحنفية للتخصيص يرجع أيضًا إلى نظرتهم للفرق بين المخصص والناسخ، بأن المخصص هو الذي لا يتراخى عن العام في المجيء، فإن تراخى كان ناسخًا لا مخصصًا[1].

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥٤، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٥٢، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص١٩٥.

المبحث الرابع
دلالة الاقتضاء

تأتي دلالة الاقتضاء عند الحنفية في القسم الأخير من أقسام الدلالات اللفظية، وأشعرنا ذلك بأنهم لجؤوا إليها من باب الضرورة، حتى يستقيم النص الشرعي من حيث العقل والشرع، فهي ليست دلالة واضحة كغيرها من الدلالات السابقة عليها.

تعريف دلالة الاقتضاء:

إن دلالة الاقتضاء مركب من كلمتين "دلالة" ، و"اقتضاء".

أما الدلالة فقد مر تعريفها.

وأما الاقتضاء ففي اللغة: يطلق على اقتضاء الدين وهو طلب أدائه، ومنه يقال: اقتضيت حقي، وتَقاضَيْت حقي فَقَضَانِي: أي طالبته فأعطاني، أو تجازيته فجزانيه، كما يقال: فلان سهل الاقتضاء، أي: الطلب، وتقول: اقْتَضَيْتُ مالي عليه: أي أخذته، وقبضته، ثم استعمله الأصوليون في مطالبة المعني لغيره، كأنه ناطق به كما في دلالة الاقتضاء، فإن المعنى مطلوب ضرورة صدق الكلام، وصحته، واستقامته،؛ لذا كان الاقتضاء بمعنى الطلب هو المناسب لتعريف الأصوليين لدلالة الاقتضاء[1].

أما تعريف دلالة الاقتضاء في أصول الحنفية:

فإن الأصوليين من الحنفية قد راعوا في تعريفهم دلالة الاقتضاء المعنى

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٨٦، وتاج العروس ٣٩/ ٣١٧، ومختار الصحاح ص٥٦٠، ومعجم الفروق اللغوية تنظيم الشيخ بيت الله بياتي ص٦٣.

اللغوي، وهو الطلب؛ لأن الكلام في دلالة الاقتضاء يتطلب المعنى لصدقه، أو تصحيحه، واستقامته، ومن الأصوليين كالشاشي، وأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي من أطلق على هذه الزيادة في المعنى بمقتضى النص لكون الزيادة مطلوبة من النص[1].

وبالنظر إلى ما ورد عن أصوليي الحنفية من تعريفات لدلالة الاقتضاء فإننا نجد أنه وقع خلاف بين المتقدمين، والمتأخرين من أصوليي الحنفية، وسبب هذا الخلاف فيما يطلق عليه دلالة اقتضاء من أنواع هذه الدلالة التي يتطلبها الكلام لضرورة صدقه، أو تصحيحه عقلًا، أو شرعًا.

فإن المتقدمين من أصوليي الحنفية يطلقون دلالة الاقتضاء على هذه الأنواع الثلاث التي يتطلبها النص، وهي:

١- المقتضى الذي يلزم تقديره لصدق الكلام.

٢- المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام عقلًا .

٣- المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام شرعًا[2].

وقد جاءت تعريفاتهم متقاربًة ومستوعبًة لهذه الأنواع، ومن هذه التعريفات ما ذكره أبو زيد الدبوسي حيث عرف دلالة الاقتضاء بقوله -رضي الله عنه-: "وأما النوع الرابع: وهو المقتضى فزيادة على النص لم

---

(١) راجع: أصول الشاشي ص١٠٩، وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٥، وأصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٤٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ٩٩.

يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه، ولا يلغو"[١].

فمعنى هذا التعريف أن دلالة الاقتضاء هي: ما أضمر وقدر من زيادة في الكلام ضرورة صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلًا، أو شرعًا، وكان هذا المضمر المقدر لازمًا متقدمًا في الكلام، وذلك احتراز عن دلالة النص التي يكون المعنى اللازم فيها متأخرًا، كما إن المعنى في دلالة الاقتضاء لا يستقيم، ولا يصح إلا بتقدير اللفظ المطلوب، بخلاف دلالة النص، فإنها تفهم من اللفظ؛ لوجود علة في النص تقتضي هذا الفهم[٢].

وبالنظر في تعريف القاضي الإمام أبي زيد يتبين عناصر دلالة الاقتضاء التي قامت عليها، وهي :

١- المقتضِي -بكسر الضاد-، وهو: النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا، ومقدمًا على المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه، وهو الحامل على التقدير والزيادة في الكلام.

٢- المقتضى -بفتح الضاد-، وهو: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه، واستلزمه الكلام ضرورة صدق كلام الشارع، أو ليستقيم معناه شرعًا، أو عقلًا[٣]، وعرفه السرخسي هو: "زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه

---

(١) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٣٥ ، ١٣٦.

(٢) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/ ١٠٥، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١١.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٥، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ١١١.

ليـصير المنظـوم مفيـدًا، أو موجبًـا للحكـم، وبدونـه لا يمكـن إعـمال المنظوم"[١].

٣ – الاقتضاء هو: النسبة بينهما، أي: إن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير، والزيادة تسمى اقتضاء، وما ثبت بالزيادة هو حكم المقتضى[٢].

كما يتبين من هذا التعريف للقاضي الإمام أبي زيد أنه قسم دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مقتضى يلزم تقديره لصدق الكلام، أو ما أضمر ضرورة صدق الكلام.

مثاله: ما رواه ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٣].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٥، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ١١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره ٦/ ١٣٩ برقم ١١٤٥٤، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢/ ١٢٦ : "هذا إسناد صحيح إِن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المِزي في الأَطْراف رواه بشر بن بكر التنيسِي عَن الأوزاعيّ عن عَطاء عبيد بن عُمَيْر عن ابن عباس انْتهى.

وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس

وجه الدلالة: أن عبارة النّص أفادت أو دلت على حط الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عن أمة محمد، وذلك لأن الوضع بمعنى الحط والرفع، وكيف ترفع هذه الأمور بعد وقوعها؟ وهو أمر مُستبعد، ولا يُصدق؛ لأنها واقعة من الأمة؛ ولذا كان لا بُد لِصِدق الكلام مِن تقدير معنى يقتضيه صِدقه، وهو: رفع حكم الخطأ أو إثمه(١).

يقول صاحب التنوير شرح الجامع الصغير مبينًا معنى وضع الخطأ، والنسيان، والإكراه في الحديث : "هو من وضعه يضعه حطه، أي: حط عنها إثم الثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، لا هي نفسها، فإنهم يصدرونها"(٢).

النوع الثاني: مقتضى يلزم تقديره لصحة الكلام عقلًا، أو هو: ما أُضْمِر لصحة الكلام عقلًا.

مثاله: قوله –تعالى –: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾(٣).

التّسوية"، وذلك لأن ابن ماجة قد أسقط في روايته الراوي الذي بين عطاء، وابن عباس –رضي الله عنهم–.

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٦، وتيسير التحرير ١/ ٩١، وأصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٣.

(٢) راجع: التنوير شرح الجامع الصغير للأمير محمد ابن اسماعيل الصنعاني ٣/ ٣٤٩.

(٣) يوسف، آية ٨٢.

وجه الدلالة: أن عبارة النص أفادت سؤال القرية، والقرية جماد؛ لأنها عبارة عن البيوت، والجدران لا يسأل؛ لذا كان لا بُدّ من إضمار معنًى يُصْبِح النَّصّ به مقبولًا، وهو: واسأل أهْلَ القرية، وهذا نوع مِن بلاغة القرآن الكريم[١].

النوع الثالث: مقتضى يلزم تقديره صحة الكلام شرعًا ، أو ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام شرعًا .

مثاله قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- أمر المؤمنين بفعل أشياء من ارتكب منهم القتل الخطأ، منها التكفير بتحرير رقبة مؤمنة حيث دلت الآية بعبارتها على ذلك، فإن قوله -تعالى -: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣] في معنى الأمر، أي، فحرروا رقبة ، ودلت الآية بمقتضى النص على أن الرقبة لا بد أن تكون مملوكة لمن وجبت عليه الكفارة حتى يصح شرعًا، وذلك لأن التحرير مقتض للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فصار التقدير: فعليه تحرير رقبة مملوكة له، وهذا الملك للرقبة متقدم على التحرير؛ لذا كان التحرير مستلزمًا للملك بمقتضى النص[٤].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، والتوضيح مع شرح التلويح ١/ ٢٥٨.

(٢) النساء: آية ٩٢.

(٣) النساء: آية ٩٢.

(٤) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٨، وخلاصة الأفكار شرح

ومثاله أيضًا: قول القائل لغيره :"أَعْتِقْ عبدك عنِّي بألف".

هذا اللفظ يدل بعبارته على طلب مِن الغير بإعتاق عَبْدِه، فإذا أعتقه وقع العتق على الآخر "الطالب"، وعليه الألف؛ لأن الأمر بالإعتاق عنه يقتضي تمليك العين منه بالبيع ليتحقق الإعتاق عنه، وهذا المُقْتَضَى يثبت مُتَقَدِّمًا، ويكون بمنزلة الشرط[1].

هذا المثال، وإن اشتهر على ألسنة الأصوليين، وفي كتبهم من الحنفية، وغيرهم، لكنه ليس من النصوص الشرعية؛ لذا كان التمثيل بالمثال الأول هو الأولى؛ لأن المقصود من بيان دلالات الألفاظ وتقسيمها هو كيفية الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية ليتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية[2].

أما المتأخرين من أصوليي الحنفية فقد ذهبوا إلى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعًا، فاعتبروا دلالته من باب دلالة الاقتضاء، أما ما عداه مما استدعاه صدق الكلام، أو صحته العقلية، فإنهم يعتبرونه من باب المحذوف، أو المضمر لا المقتضى، وهذا ما عليه فخر الإسلام، وشمس

مختصر المنار لابن قطلوبغا ص ١١٢.

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، والتوضيح مع شرح التلويح ١/ ٢٥٧، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٦، وشرح إفاضة الأنوار ص١٤٩، ١٥٠، وتيسير التحرير ١/ ٩١.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٨، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص١١٢.

الأئمة، وصدر الإسلام، وصاحب الميزان[١].

وفي ضوء ذلك عرف البخاري دلالة الاقتضاء، أو المقتضى بأنه: "ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعًا"[٢].

يتبين من هذا التعريف أن المتأخرين من أصوليي الحنفية قد قصروا دلالة الاقتضاء على قسم واحد من الأقسام التي ذكرها المتقدمون من أصوليي الحنفية، وهو: ما أضمر لصحة الكلام شرعًا، وما عدى هذا القسم مثل: ما أضمر ضرورة صدق الكلام، وما أضمر لصحة الكلام عقلًا، فإن الأصوليين من متأخري الحنفية يسمى عندهم بالمحذوف، أو المضمر، ولا يدخلونه في دلالة الاقتضاء، ومن هنا تكون دلالة الاقتضاء مقصورة عندهم على قسم واحد من الأقسام السابقة، وهو ما أضمر لصحة الكلام شرعًا[٣].

علامة تمييز المقتضى، والمحذوف:

إذا كان متأخرو أصوليي الحنفية اتجهوا إلى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعًا، فاعتبروا دلالته من باب دلالة الاقتضاء، أما ما عداه مما استدعاه صدق الكلام، أو صحته العقلية، فإنهم يعتبرونه من باب

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٧٥، وميزان الأصول ص٤٠١ ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٩٩.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٥.

(٣) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٥، وحاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٨٣.

المحذوف، أو المضمر، فقد ذكروا علامة فارقة يميزون بها بين المقتضى، والمحذوف، وهي: أن المقتضى هو اللفظ يصح به الكلام عند تقديره، مع عدم تغيير الكلام، وإعرابه عن حاله الأول الذي كان عليه قبل التقدير.

مثال ذلك: اعتق عبدك عني بألف، فإن هذه العبارة تقتضي لصحتها شرعًا تقدير ما تكون به الملكية التي يترتب عليها العتق، بأن يقال: بع عبدك لي بألف ثم أعتقه عني، وهذا التقدير لا يترتب عليه تغيير في بنية الكلام الأصلي، ولا إعرابه، فهو من باب المقتضى.

أما المحذوف: فهو اللفظ الذي لو قدر لأدى تقديره إلى تغيير في صورة الكلام وإعرابه، بأن ينقطع الكلام عن المذكور، وينصرف إلى المحذوف.

مثال ذلك: قوله -تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[1]، فإنه بتقدير كلمة "أهل" ينصرف السؤال إلى المقدر، وهو "الأهل"، كما يتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر[2].

وهذه العلامة التي وضعها المتأخرون من أصوليي الحنفية للتفرقة بين المقتضى، والمحذوف قد توجهت إليها سهام النقض من الأصوليين، بل من الحنفية أنفسهم كعلاء الدين البخاري، وابن ملك، فبينوا ضعف هذه العلامة، وعدم اطرادها في التفرقة بين المقتضى والمحذوف، وذلك أن

---

(١) يوسف: آية ٨٢ .

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٧٥، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/ ٢٠٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٨٨.

تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير في الكلام في المحذوف بعد تقديره، وعدم طروء ذلك في المقتضى، هذا الفارق غير سليم من جهة أن هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغير الكلام عن صفته التي كان عليها كقوله -تعالى-: ﴿۞وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًاۖ﴾[1].

فإن في هذه الآية حذفًا تقديره: "فضرب فانشق الحجر فانفجرت"، وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى ولم يطرأ على إعرابه شيء .

فهذا يدل على عدم سلامة القاعدة التي وضعها المتأخرون من أصوليي الحنفية لتفرقة بين المقتضى، والمحذوف، وإن كان الشأن كذلك فإنه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة ، وذلك أن القول بعدم التغيير لازم في المقتضى، وليس بلازم في المحذوف، فإن ذلك يلزم منه عدم التمييز بين المحذوف الذي لا يلحقه تغيير عن المقتضى، حيث لا فرق بينهما في هذه الحالة على أن القول: بأن لزوم عدم التغيير في الكلام بنسبة للمقتضى غير مسلم أيضًا.

وذلك أن الكلام في المقتضى قد يتغير أيضا بدخول التقدير عليه، فإن قولك: "أعتق عبدك عنى" يتغير بالتصريح بالمقتضى، وهو البيع؛ لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكًا للمأمور، بل يصير ملكًا للآمر، وصار على ذلك التقدير، كأنه قال : "أعتق عبدي عني"، وهذا تغيير، فبان بذلك تهافت القاعدة التي وضعها المتأخرون من أصوليي الحنفية للتفرقة بين المقتضى،

---

(١) البقرة، آية ٦٠.

والمحذوف، فكان الأولى حمل هذه العلامة على المشهور الغالب [١].

لذا فإننا نجد أن من المتأخرين من أصوليي الحنفية كعلاء الدين البخاري، والفناري قد ذكروا وجهًا آخر للفرق بين المقتضى، والمحذوف، وهو: أن المحذوف أمر لغوي فهو يفيد العموم، خلافًا لأبي اليسر، والمقتضى أمر شرعي، فهو لا يفيد العموم عندهم، وعللوا ذلك بأن الحذف للاختصار، وهو أمر لغوي، فالمختصر أحد طريقي اللغة، فيقبل العموم، كالمطول، والاقتضاء أمر شرعي ضروري يندفع ضرورته بالخصوص، فحقيقة الفرق بينهما يكون الاحتياج لغويًا في الحذف، وشرعيًا في الاقتضاء[٢].

وإذا كان المحذوف يرجع إلى أمر لغوي فيفيد العموم، والمقتضى يرجع إلى أمر شرعي فلا يفيد العموم، فلا وجه لهذه التفرقة، بل يكون سبب التفريق بين المقتضى والمحذوف عند المتأخرين يرجع إلى رغبتهم في تصحيح بعض الفتاوى الفقهية في مذهبهم التي لابد من حملها على العموم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بجعلها من باب المحذوف الذي يقبل العموم، مما حتم عليهم التفريق بين النوعين ضمانًا لسلامة تلك الفتاوى، هذا ولأن التفريق جاء لضمان سلامة بعض الفروع الفقهية، فإنه لم يكن محصنًا بالقدر

---

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٤٦ التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ٨٨ .

(٢) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢٤٦ فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢ / ٢٠٤ تغيير التنقيح لابن كمال باشا ١٢٦ .

الكافي الذي يمنع من دخولًا النقد عليه.

لذا كان الراجح ما ذهب إليه المتقدمون من أصوليي الحنفية من عدم التفرقة بين المقتضى، والمحذوف؛ إذ لا وجه لهذه التفرقة التي ذهب إليها المتأخرون، سوى أنها حملتهم قسرًا على التوفيق بين بعض الفروع، وبين قاعدة أن المقتضى لا عموم له كما سيأتي.

وقد كان في إمكان أولئك أن يحاولوا التوفيق بين الفروع التي لابد فيها من العموم، ويريدون تصحيحها، وطبيعة المقتضى الذي لا يقبل العموم عندهم من غير هذا الفرق أيضًا، ولعدم دفعهم ما توجه إليهم من نقض بسبب هذه التفرقة[1].

حجية دلالة الاقتضاء:

يعتبر الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند جمهور الحنفية من جملة الاستدلالات الصحيحة، كما أن الثابت بدلالة الاقتضاء عندهم، كالثابت بدلالة النص؛ لأن دلالة الاقتضاء واحدة من الدلالات التي يكون الاستدلال بها استدلالًا بالنص بعيدًا عن دوائر الاجتهاد بالرأي، وفي هذا يقول السرخسي: "فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى؛ لان النص يوجبه باعتبار المعنى لغًة، والمقتضى ليس من موجباته

---

(١) راجع: شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٥٣٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ٨٩.

لغةً، وإنما ثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به"[١].

فبناءً على ذلك فإن دلالة الاقتضاء هي طريق من طرق الدلالة الصحيحة عند الحنفية، والحكم الذي دل عليه النص من طريقها، كالثابت بدلالة النص؛ إلا أنه عند التعارض يترجح الثابت بدلالة النص على الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأن دلالة الاقتضاء دلالة ضرورية ليست لفظية، فكان الحكم الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يدل عليه بطريق اللغة، ويتبادر الذهن إلى فهمه، وإذا كانت دلالة النص راجحة على دلالة الاقتضاء، فدلالة العبارة والإشارة راجحة من باب أولى[٢].

هذا ولم يخالف في الاستدلال بحجية دلالة الاقتضاء إلا زفر الذي حصر الدلالات في دلالة العبارة، والإشارة، والدلالة، ولم ير وجهًا للاستدلال بدلالة الاقتضاء، ومن ثم قال: إن العتق في قول القائل: "اعتق عبدك عنى بألف" يقع عن المأمور، لا عن الآمر، سواء بطريق البيع، أو الهبة، سواء صرح المأمور بالبيع، أو لم يصرح؛ لعدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتضاء.

واحتج زفر على ذلك: بأن أمره بالإعتاق عنه فاسد؛ لأنه أضافه إلى عبد غيره، وعبد غيره لا يحتمل أن يعتق عنه بحال لقوله – ﷺ-: "لا نذر لابن

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٧٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص٩٢.

أدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"[1].

ولا يجوز إضمار التمليك ههنا؛ لأن الإضمار لتصحيح المصرح به، لا لإبطاله، وإذا أضمر التمليك صار معتقًا عبد الآمر، لا عبد نفسه.

ولأنه لو أعتقه عن نفسه بنفسه لم ينفذ، فلا لا ينفذ بأمره أولى، وكان هذا كما لو قال لآخر: بع عبدك عني من فلان بألف درهم، أو آجره عني من فلان بكذا، أو كاتبه بكذا، ففعل لا يصح، ولا يقع عن الآمر، فكذا ههنا.

ورد عليه: بأن الأمر صدر من أهله في محله، وأمكن تصحيحه بإثبات شرط يجب إثباته، وهو أن يتملكه الآمر بالبيع، ويكون المأمور وكيلًا في الإعتاق عنه، كأنهما عقدا البيع، ثم حصل الإعتاق بعده، كمن يقول لغيره: أد عني زكاة مالي، أو كفر عني، ففعل أجزأه، وإن لم يصح أداء الزكاة والكفارة، إلا بمال نفسه؛ لأنه يثبت تمليك، أو إقراض منه، أو لا اقتضاء، ثم توكل عنه بالتسليم إلى الفقير، فكذا هذا، فتبين بذلك أنه أمر بإعتاق ملك نفسه، لا ملك غيره[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص ١١/ ٣٨١، ٣٨٢ برقم ٦٧٦٩، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/ ٤٧٨ برقم ١١٨١، وقال: "عنه حسن صحيح".

(٢) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢٠٧، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ٨٦، وشرح فتح القدير ٣/ ٤١٠.

عموم المقتضى:

سبق أن ذكرت أن المقتضَى: هو المعنى الذي يتم تقديره لصدق الكلام، أو صحته، وهو أحد عناصر دلالة الاقتضاء.

فإذا تقرر هذا، فالمقصود بعموم المقتضى: أن النص الشرعيَّ إذا احتمل عدَّة تقديرات؛ لصدق الكلام، أو صحته عقلًا، أو شرعًا، وكانت التقديرات كلُّها صالحة للاعتبار، فهل تُضمَر جميعُها؟ ، فيكون النص متناولًا لكلِّ ما يصح تقديره، أو لا؟.

يرى أصوليي الحنفية أنه لما كان المقتضى الذي يتوقف على تقدير صحة الكلام معنى مقدرًا، وليس لفظا مقدرًا، فإنه لا يوصف بالعموم؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ.

وبناءًا على ذلك: إن توقف الكلام على تقدير معنى تحته فرد واحد كان المقتضى خاصًا، وذلك كالبيع الذي اقتضاءه قوله: أعتق عبدك بألف، وكان هذا المعنى هو المقدر حتى يصح الكلام به شرعًا، ولا مجال لتقدير غيره؛ إذ لا ضرورة تدعو لذلك.

وإن توقف على معنى تحته أفراد تندفع الضرورة بتقدير بعضها، فإنه لا يعم المقتضى أيضًا، فلا يجوز إثبات جميعها؛ لأن المقتضى ثبت ضرورة، والضرورة تندفع بإثبات فرد واحد من هذه الأفراد، فإثبات ما زاد على ذلك لا تدعو إليه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وذلك مثل: قوله -ﷺ-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما

استكرهوا عليه[١].

فإن هذا الحديث لو أخذ بظاهره فإنه يدل على رفع الخطأ والنسيان، ورفع الخطأ والنسيان بعد وقوعهما محال، فلا بد من تقدير لفظ يكون به الكلام صادقًا، وهو كلام الرسول -ﷺ- المعصوم من الخطأ والكذب.

والمقتضى الذي يناسب تقديره هو لفظ "حكم"، وهو عام يشمل الحكم الدنيوي من حيث الصحة شرعًا، وترتب الأثر عليه، والحكم الأخروي، وهو الإثم والعقاب، لكن حمل الحنفية الحكم المرفوع على الحكم الأخروي فقط؛ لأن المقتضى عندهم لا يعمل على عمومه، وقد اندفعت الضرورة بتقدير المعنى الخاص، فلا حاجة لتقدير المعنى العام؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٣٧.

المبحث الخامس
ترتيب الدلالات عند الحنفية

إن الأصوليين من الحنفية لما قسموا الدلالات اللفظية قسموها إلى أربعة أقسام:

أ- دلالة عبارة.

ب- دلالة إشارة.

ج - دلالة النص.

د- دلالة الاقتضاء.

وحصروا أقسام الدلالات اللفظية في هذه الأقسام الأربعة، يقول سعد الدين التفتازاني معلقًا على كلام صدر الشريعة: "قوله: التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه"[1].

وجاءت هذه الأقسام للدلالات في ذكرها عند أصوليي الحنفية مرتبَّة من حيث القوة كما مر.

ولا شك أن هذا الترتيب لفائدة، وهذه الفائدة تظهر عند تعارض الدلالات بعضها مع بعض، فتقدم الدلالة الأقوى على الدلالة الأضعف، وتترجح عليها ، فبهذا يتبين أن تعارض بين الدلالات ليس تعارضًا حقيقيً، بل هو تعارض مجازي؛ لأن الترجيح له مدخل؛ نظرًا لوجود التفاوت بينها

---

(١) راجع: شرح التلويح ١/ ٢٤٨.

في القوة[1].

فإن أول هذه الدلالات وأقواها دلالة العبارة، ثم تليها ثانيًا في القوة دلالة الإشارة، ثم تليها ثالثًا دلالة الدلالة، ثم تأتي في المرتبة الأخيرة دلالة الاقتضاء.

فبالنظر إلى الترتيب السابق ذكره لدلالات عند الحنفية فإنه إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة، فإن الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الإشارة، وذلك للاعتبارين التاليين:

الأول: أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود سواء أكان قصده بالأصالة أو بالتبع، أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود أصالًة ولا تبعًا عند الحنفية، خلافًا لصدر الشريعة.

الثاني: أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة؛ لأن المعنى المستفاد منه يتبادر إلى الفهم في عموم الأحوال، أما الثابت بالإشارة، فهو ثابت عن طريق الدلالة الالتزامية[2].

ومثال ذلك: وقوع التعارض بين دلالة العبارة في قوله -تعالى-:

---

(١) راجع بالإضافة للمصدر السابق: شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٥٤٠، ومناهج الأصوليين في الاجتهاد برأي د/ فتحي الدريني ص٤٧٢.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢١٠، والتلويح ومعه التوضيح ١/ ٢٤٩، وأصول الفقه لشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٤٣، ومناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي أ. د/ فتحي الدريني ص٤٧٢.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[١].

فإن الآية تدل بعبارتها على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله -تعالى-: "كتب عليكم": فرض عليكم، وإشارة قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾[٢]، فإن الآية دلت بإشارتها على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله -تعالى- جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وقد ذُكرت هذه الجزاءات بعد الفاء ما يجعلها كل الجزاء؛ لأن القصر في معرض البيان يفيد الحصر.

وبناء على ما تقرر أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض، فإنه يجب القصاص على قاتل العمد؛ لأنه ثابت بعبارة النص[٣].

ومن أمثلة التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة أيضًا: وقوع التعارض بين إشارة حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين"، فغضبت

---

(١) البقرة: آية ١٧٨.

(٢) النساء: آية ٩٣.

(٣) راجع: فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٢١٠، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/ ٤٩٨.

اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقل عطاء، قال: «هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟» قالوا: لا، فقال: «فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[1].

فهذا الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وهو ما دل عليه قول اليهود والنصارى: " نحن أكثر عملًا "، وذلك بأن يبقى وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه، كما قال أبو حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله، لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر.

وهذا معارض بحديث إمامة جبريل -عليه السلام- للنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظِله مِثله، وصلَّي بي -يعنى المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مِثله، وصلى بي العصر حين كان ظِله مِثلَيه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثُلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣/ ٩٠ ح ٢٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت ١/ ٢٩٣ برقم ٣٩٣، الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

فقد ورد في هذا الحديث أن جبريل أَمَّ النبي – ﷺ –، وأنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثل ظله، وقال بعدما صلى الصلوات: "الوقت ما بين هذين الوقتين"، وهذه عبارة نصٍ، فرجحها أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة العلماء على الإشارة في الحديث السابق[1].

أما إذا تعارضت دلالة الإشارة مع دلالة النص فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم؛ لأن دلالة الإشارة دلالة عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فتأتى بواسطة المعنى الذي هو مناط للحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض[2].

وقد مثل الحنفية للتعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص بقول الله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[3].

فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة، وهي تحرير رقبة

١/ ٢٧٨ برقم ١٤٩، وقال: "حديث حسن"، قال ابن الملقن: "صحيح الإسناد". راجع البدر المنير ٣/ ١٥١.

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢١١.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠، وتفسير النصوص أ. د/ محمد أديب صالح ١/ ٥٤٣.

(٣) النساء: آية ٩٢.

مؤمنة على من قتل مؤمنا خطأ .

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ، وهو ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله –.

إلا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الإشارة من قوله – تعالى – : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

فإن هذه الآية تدل بإشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد؛ إذ جعلت جزاؤه الخلود في جهنم.

وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدلالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية، ومن ثم لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد[2].

وأما إذا تعارضت دلالة النص مع دلالة الاقتضاء، فإن الحكم الثابت بدلالة النص يقدم – عند الحنفية – على الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأن الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوي من غير ضرورة ولا حاجة، فكان ثابتًا من كل وجه، والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغةً، وإنما يثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضروريًا لتصحيح

---

(١) النساء: آية ٩٣.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٢٠، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٤٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ٢٨٩.

الكلام شرعًا، فعلى ذلك يكون المقتضى ثابتًا من وجه دون وجه؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام، فيكون الحكم الثابت بدلالة النص أقوى من الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء لأجل هذا المعنى[١].

وإذا تقرر عند الحنفية ذلك، -أي تقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء - عند التعارض ، لكنهم لا يجدون مثالًا يسوقونه لذلك التعارض يكون واضحًا في هذا الباب، كالأمثلة السابقة التي استشهدوا بها على نظائره من حالات التعارض بين الدلالات التي تقدمت.

هذا، إلا أن عبد العزيز البخاري قد ذكر في كشف الأسرار مثالًا نسبه عند إيراده لبعض الشارحين مع وصفه له بأنه تمحل.

والمثال هو: ما إذا باع شخص من آخر مملوكًا بألفي درهم، ثم قال البائع للمشتري قبل قبض الثمن: أعتق مملوكك عني بألف درهم، فأعتقه، فإن البيع لا يجوز .

والمانع من عدم جوازه هو دلالة النص الذي ورد في حق زيد بن أرقم[٢]

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٣٦، وحاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٨٣، وشرح المنار لابن الملك ، وحواشيه ص٥٤٠.

(٢) روت العالية بنت أيفع أن أم محبة قالت: "يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله -ﷺ- إن لم يتب".

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ ٤٧٧ ح ٣٠٠٢، وقال: " أم محبة والعالية

بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل قبض الثمن؛ لأن ثبوت الحكم في حق غير زيد كان بدلالة النص؛ لا بالنظم، كثبوت الرجم في حق غير ماعز، وجواز البيع مبني على دلالة الاقتضاء، فتقدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء نظرًا لقوتها كما مر[1].

وقد ضعف علاء الدين البخاري إيراد هذا المثال مصرحًا بنفي وجود التعارض أساسًا؛ لأن التعارض مبناه على تساوى الحجتين، وليس هنا تساو بينهما؛ لأن دلالة الاقتضاء آتية من جهة كلام الآمر، ودلالة النص من جهة السنة، وهما غير متساويين قطعًا، بل إن المتعاقدين لو صرحا بالبيع بالعبارة بأن قال المشتري: بعت هذا المملوك منك بألف، وقال البائع: قبلت، لا يجوز أيضًا؛ لأن الحديث يمنع من ذلك، ولم يعارضه في ذلك نص آخر في قوته[2].

يقول صاحب كشف الأسرار: "لا نسلم المعارضة؛ لأن من شرطها

مجهولتان لا يحتج بهما"، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة من العيب ٢/ ٢٦٥ برقم ١٩٤٢، قال في التنقيح ٢/ ٥٥٨: "هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة -رضي الله عنها-، وكذلك قول الدارقطني في العالية: "أنها مجهولة لا يحتج بها"، فيه نظر، وقد خالفه غيره، فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم".

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر لحسن ص ٢٩١.

(٢) راجع: نفس المصادر .

تساوي الحجتين ولا تساوي؛ لأن المقتضي الذي قام المقتضى به كلام الآمر والدلالة ثابتة بالسنة فأنى يتعارضان، ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة إن ثبت ليس لترجح الدلالة على المقتضي، فإنهما لو صرحا بالبيع، بأن قال المشتري: بعت هذا العبد منك بألف، وقال البائع: قبلت، لا يجوز أيضًا، بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضة نص آخر إياه، فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى"[1].

هذا، والذي يبدو لي – والله أعلم – أن السبب في عدم إيراد الحنفية لمثال تصور به حالة التعارض بين دلالة الاقتضاء، ودلالة النص، أو غيرها، من الدلالات الأخرى أن دلالة الاقتضاء –في الواقع– ليست دلالة مستقلة، كالعبارة، والإشارة، والدلالة، وإنما هي دلالة لمجرد تصحيح الكلام بتقدير لفظ مضمر فيه.

وتأسيسًا على ذلك فإن التعارض الذي يمكن تصوره بين دلالة الاقتضاء، وغيرها من الدلالات إنما يكون بين اللفظ الذي استدعاه الاقتضاء، ونص آخر، وهذا يتأتى – مثلًا – على رأى من يقول بعموم المقتضى الذي يذهب إليه المتكلمون في الراجح عندهم كما مر، وإذا حدث مثل هذا فإنه يكون في حقيقة الأمر تعارض بين لفظ عام، ولفظ خاص، فيؤول إلى باب العام والخاص، لا باب الدلالات حينئذٍ[2].

---

(١) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٣٧.

(٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٢٣٧، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن ص ٢٩٢.

الخاتمة

بعد هذا الطواف الذي تعرضت من خلاله لبيان دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية، يمكن أن نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط التالية:

• **أولًا**: أن الأصوليين قد اهتموا بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ لأن دراسة اللغة العربية للمجتهد الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من الأهمية بمكان.

• **ثانيًا**: أن الدلالة قد تكون لفظية، أو غير لفظية، وكل منهما إما أن تكون طبيعية، أو عقلية، أو وضعية.

• **ثالثًا**: أن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم عند المناطقة،كما تنقسم عند الحنفية من جهة وضع اللفظ لتمام المعنى، أو جزئه، أو لازمه إلى دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، كما أن الحنفية يرون أن هذه الدلالات لفظية.

• **رابعًا**: أن هناك فرقًا واضحًا بين الدلالة الالتزامية عند الحنفية، والدلالة عند أكثر الأصوليين، والبيانيين، فالحنفية يكتفون باشتراط اللزوم الذهني، ولا يشترطون اللزوم الخارجي، بخلاف أكثر الأصوليين، والبيانيين، فإنهم يشترطون اللزوم الكلي.

• **خامسًا**: أن دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية تنحصر في دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء، وما عدا ذلك من الدلالات يعدونه من التمسكات الفاسدة.

• **سادسًا**: أن دلالة العبارة عند الحنفية هي: دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالةً، أم تبعًا، خلافًا لصدر الشريعة فإنه يرى: أن المعنى في دلالة العبارة يكون مقصودًا أصالةً، أما المقصود بالتبع فهو من قبيل دلالة الإشارة.

• **سابعًا**: أن دلالة الإشارة هي العمل بما ثبت بنظمه لغةً، ولكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وتنقسم إلى ظاهرة، وخفية، وأن لها عمومًا كدلالة العبارة.

• **ثامنًا**: أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة، فكل من يعرف اللغة العربية يعرف الحكم الثابت بدلالة النص عند سماع اللفظ من غير تأمل، حتى استوى فيه الفقيه، ومن ليس بفقيه من أهل اللغة،كما أنها تنقسم أولية، ومساواة.

كما أن دلالة النص لما اعتبرها الحنفية دلالة لفظية كانت حجة عندهم، وَوَجْهًا من وجوه دلالة النص على المعنى، وأنها تعمل عمل النص في ذلك.

• **تاسعًا**: أن الحنفية يثبتون بدلالة النص الحدود والكفارات التي لا تثبت إلا بالنص، ولا مجال لإثباتها بالقياس عندهم.

وأما المتأخرين من الحنفية يرون: تقسيم دلالة النص إلى قطعية، وظنية،كما أن علماء الأصول من الحنفية يرون أن الثابت بدلالة النص لا عموم له.

• **عاشرًا**: تنقسم دلالة الاقتضاء عند المتقدمين من الحنفية إلى الأقسام

الثلاثة، وهي: المقتضي الذي يلزم تقديره لصدق الكلام، والمقتضي الذي يلزم تقديره لصحة الكلام عقلًا، والمقتضي الذي يلزم تقديره لصحة الكلام شرعًا، بخلاف المتأخرين فإنهم يقصرون دلالة الاقتضاء على ما يقدر لصحة الكلام شرعًا، ما عدا ذلك يسمى مضمرًا، أو محذوفًا.

• **الحادي عشر**: أن دلالة الاقتضاء كغيرها من الدلالات -العبارة والإشارة والدلالة- تُثْبِتُ الحكم علي وجه القطع ما لم يوجد ما يصرفها إلى الظن من تأويل، أو تخصيص، خلافًا لزفر، فلا يرى ثبوت الحكم بها، كما أن المقتضى لا عموم له عند الحنفية.

• **الثاني عشر**: أن الدلالات عند الحنفية مرتبة في درجاتها حسب ورودها عنهم ذكرًا، فدلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض، مع ملاحظة أن جميع الدلالات التي وردت عند الحنفية الحكم الثابت بها ثابت عن طريق القطع في الجملة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٧٨٥هـ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٢هـ.

٤- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦- أصـول الفقـه المـسمى إجابـة الـسائل شرح بغيـة الآمـل، المؤلـف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثـم الـصنعاني، أبـو إبـراهيم، المتـوفى سـنة ١١٨٢هـ، المحقـق: القـاضي حـسين بـن أحمـد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، طبعـة: مؤسـسة الرسـالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٧- أصـول الفقـه، المؤلـف: الأسـتاذ الـدكتور: محمـد أبـو النـور زهـير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.

٨- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، المؤلف: محمود بـن محمـد الدهلوي، المحقق: خالد محمـد عبـد الواحـد حنفـي، طبعـة: مكتبـة الراشـد، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير.

٩- البحـر المحـيط في أصـول الفقـه، المؤلـف: أبـو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركـشي، المتـوفى سـنة ٧٩٤هـ، طبعـة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: عـلاء الـدين، أبـو بكـر بـن مسعود بـن أحمـد الكاسـاني الحنفـي، المتـوفى سـنة ٥٨٧هـ، طبعـة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- بلغة السالك لأقـرب المـسالك، المعـروف بحاشـية الـصاوي عـلى الـشرح الـصغير، المؤلـف: أبـو العبـاس أحمـد بـن محمـد الخلـوتي، الـشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، طبعة: دار المعارف.

١٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.

١٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣ هـ .

١٦ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المحققون: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين القزويني المؤلف: قطب الدين محمود بن محمد الرازي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٨م.

١٨- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩- تغيير التنقيح، المؤلف: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، طبعة: استانبول، سنة ١٣٠٨هـ.

٢٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المؤلف: الدكتور محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي -بيروت- دمشق- عمَّان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢٣- تلخيص الأصول، المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى: ١١٨٢هـ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٥- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩- تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،، المتوفى: ٩١١هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٢- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣- حاشية الأزميري على مرآة الأصول المؤلف: محمد الأزميري، طبعة: مطبعة محمد البوسنوي، سنة ١٢٨٥ هـ.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، طبعة: دار الفكر.

٣٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، المحققين: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٧- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، المحققين: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)، وترحيب بن ربيعان الدوسري

(جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه، طبعة: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٤١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٤٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ،

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥ – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٦ – السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٧ – السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨ – شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.

٤٩ – شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة

٩٧٢هـ، المحققين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المتوفى: ٦٤٤ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥١- شرح المنار، المؤلف عبداللطيف بن عبدالعزيز عز الدين، الشهير بابن ملك، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، ومعه حاشية يحيى الرهاوي المصري، وزين هامشه بحاشيتين: الأول: حاشية عزمي زادة المتوفى سنة: ١٠٤٠هـ، والثانية: أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، طبعة: دار سعادت، سنة ١٣١٥هـ.

٥٢- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٤- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٥٥- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)

٥٦- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر.

٥٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، أو الفَنَري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ.

٥٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم، أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى ١١٢٦هـ، طبعة: دار الفكر، سن: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٢- الكافي شرح البزدوي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- كشف الأسرار بهامش شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٦٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ .

٦٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر.

٦٨- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٧١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٧٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ- «صحيح مسلم»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٧٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى: ٨٤٠هـ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، طبعة: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٦- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٧- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو ٣٩٥هـ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٧٨- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٩- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٠ هـ.

٨٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى: ١٣٩٣هـ، المحقق: محمد

الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، المؤلف: د. فتحي الدريني، طبعة: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

٨٢- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، المؤلف: خليفة بابكر الحسن، طبعة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٩م.

٨٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨٤- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، صححه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٦- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥ هـ، المحققَيْن: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، طبعة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة.	٤٩٩
٢	التمهيد: تعريف الدلالة، وبيان أقسامها.	٥٠٣
٣	المبحث الأول: دلالة العبارة.	٥١٥
٤	المبحث الثاني: دلالة الإشارة.	٥٢٢
٥	المبحث الثالث: دلالة النص.	٥٤٠
٦	المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء.	٥٦٠
٧	المبحث الخامس: ترتيب الدلالات عند الحنفية.	٥٧٦
٨	الخاتمة.	٥٨٥
٩	فهرس المصادر والمراجع.	٥٨٨
١٠	فهرس الموضوعات.	٦٠٥